116
HSIR EF.

عا
١١٢

نعم

عزی زاده قطبدر

ملكه العبد الفقير مصطفى
عفي عنه

[illegible] احسنى
من كتب [illegible]
[illegible]

S[illegible] [illegible]hanesi
K[illegible] | Aşir Efendi
Y[illegible] | CD 4463
Eski [illegible] no. | 116

١٧

هذا مما وقفت وصيت الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمه
بشرطه

116

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما
للاقتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق
شارعة وصدور للفضايل جامعة وبدورا في سما الشريعة
طالعة حمدا ابدا ومددا دام جوده الفياض وبقي بقاء
الجواهر لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة
المويد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل
وناسخ الملل والرضوان على آله ايمة الهدى وصحبه
مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى
علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر
للحافظ حجمه ويعز للضابط علمه وينكشف لو قاد
القريحة رموزه ويتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق
لرايق اللفظ وحسنه ويفوق على النظاير بجمعه مجموع
مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ
ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا
مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وهذا
ملتقى النيرين احدهما اهدى الى فقه المذهب الذي

هو من اشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف
بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه ولا
عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود
ومسايل منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى
وتنبيه على المختار للفتوى وها انا قد صدرته تمهيد
قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها
لتكون اقرب الوسايل الى ايضاح هاتيك المسايل
والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب ۞

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا وضعا يستفيد منه
قارئ كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا
كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على
التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراءتها
من دون تلويح برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا
رقوما لفوايد نذكرها فانما هي كحاشية ينفع
وجودها ولا يضر عدمها فنقول ـــــ قد

دليلنا على قول ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة
الاسمية سوا كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا
ان تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف
وتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على
خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان طرفي النفي
والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير
التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا الا من
اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه
بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها
وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية
الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار
عليهما او اردافهما بضمير التثنية ما سبق
وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف ولا قول
لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله
اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية
واردافها بالماضية او نفي قول محمد بحرف لا
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول

للامام بالفعليتين ونفي قول محمد بعد المضارعة
وعلى اقوال الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية
واردافها الفعليتين وبالجملتين ونفي قول محمد
او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها
لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية
مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا
وعلى خلاف زفر بماضية الحقوها نون الجماعة كذلك
وعلى خلاف مالك رحمهم الله بفعلية الحقوها
واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور
هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر
على هذه الجمل ان نقمت اقوالهم والا اردفناها
بنفيها على ما سبق ٥ هذه اوضاع للمسايل
الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية
والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة
وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به
والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي
لم يسم فاعله ٥ واذ قد وفينا بالمقصود فقد

رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية
والمضارعة والماضية وبنفي قول محمد وعلى الاقوال
الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام
اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاى
والكاف على الجمل التى اصحاب هذه الرقوم وهم
الشافعي وزفر ومالك مخالفون الحكم المذكور
فيها وحرف الدال على المسائل والقيود الزائدة
على ما فى الكتابين ۵ وقد اثرنا ان لا نخل
الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على
المسائل الخلافية واعانة للمبتدى والقاصر
فى علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس فى
الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط
الكتاب وتنبيها على فوائد تلك الزوائد وقد تشارك
المسئلة سابقتها فى حكمها وخلافها لمشاركة
فى الاعراب وهنا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض فى الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء

العذار واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين
وادخلناهما ولم يفترضوا مسح كل الراس فنقدره
بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض
اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقى البشرة
ويسقطه او يستوعبها ونحكم بالاجزاء والطهر
فى ملاقاة الممسوح الاناء او باللمس لا بعدهما
ويسن للمستيقظ غسل يده ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل وبراه فى اللحية سنة وهما فضيلة
والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة
والاستنشاق وتوفيته لكل منهما لا لهما
ونفرضهما فى الغسل ونمسح الاذنين بماء الراس
ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء
ويستحب التيامن **فصل** وينقضه كل خارج من
سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونوجبه الخارج
النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان
والامتلاء وهو ملغى فى قيء دم مايع واعتبره
ويحكم بنا قضية قيء البلغم ونجمع المتفرق

لاتحاد المجلس لا الباعث وننقضه بالقهقهة في
صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او
زالت مسكته بنوم انتقض ولم نقيده
في القاعد بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع
وسجود مطلقا وتحكم به لتعمده في الصلوة
ولم ننقضه بلمس امراة ولا فرج بباطن الكف
ولم تشترطوا في لمسها شهوة ومنعه بفحش المباشرة
فصل ويجب غسل البدن لانزال المني
ولم تشترطوا الدلك ونشترط الشهوة ويعتبر
وجودها في الخروج ولا نوجبه على مستيقظ
وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولالتقاء
الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان
يبتدئ بغسل يده وفرجه وازالة الخبث ثم
يتوضأ الا رجليه وتثليث الصب المستوعب
ثم يغسلهما وتكتفي المراة بتحليل شعرها
ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة

غسل

وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه **فصل**
يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب
بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران
تغير به بعض اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء
لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ويفسر
بما ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فهو
مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر غير طهور وهو
الصحيح ولم تحكموا بطهوريته مطلقا ولا
حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء
والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان والرجل
طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور
ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك
الآخر المتنجس ويقدر بعشرة اذرع في مثلها
وعمقه بما لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم
اثرها فيه وماء مات فيه حيوانه ونجيزه
بماء مات غير دموي ونجسوا القليل وان
لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وان لم

ذلك الذي تجوز به الوضوء والذي لا تجوز

يتغيرها ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره
فطهرهما وما لا تحله حياة وجلد الكلب
مدبوغا وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا
ولا يستعمل من محترم ونجس العين ونجس
شعره وطهره ونجس عين الفيل والحقاه
بالسباع **فصل** تنزح البئر لموت ادمى
ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا وسطا
او كبيرا انجسا به لموت فارة ونحوها الى ثلثين
واربعون الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها
ومن المعين بقدره وامر بمائتين الى ثلثمائة
واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها للظهور
منتفخ ويوم وليلة لميت واجتزوا وفقاها
على العلم وطهرها والدلو الاخير بقطره
فصل ونعتبر السؤر بالمسئر ونوجب
غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا
احداهن بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير
ونحكم به من سباع البهائم ولا نكرهه

في الأبار

في الأبار

من هرة ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير
وساكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء
بسؤر بغل او حمار واجزنا تقديم التيمم ولا
باس بسؤر الفرس ونحكم بالاغلب فى اختلاط
او ان اقلها طاهر لا بالتحرى **فصل** يتيمم مسافر
فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق المصر بميل
ونحوه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف
تلف نفس او عضو بضرب ضربة لوجهه واخرى
ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم
يقتصروا على الكوعين ونجوز من صعيد طاهر
غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ونجيز
بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار والالتصاق
ملغى وشرطه وفرضنا النية فيه وينقضه
ناقض الاصل والقدرة على الماء ومرور الناعس
به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا
ويأمر باعادتها لتذكره وابطلناها
لرؤية متوضئ اقتداء بمتيمم والوضوء

والتيمم القصد الى الصعيد للتطهير

بنبيذ التمر متعين فنزوية يبطلها والتيمم في الاصح
كما يفتى به فيتممها واوجب الجمع فيمضي فيها
ويعيدها والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها
وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه
بالاعادة لاداية به بالتيمم ويلزمه بالطلب
لغلبة ظن لا مطلقا وهو قدر الطلب من رفقه
جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا بعدم المنع
ولا يجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل ويندب
تاخيره للراجي الى اخر الوقت ويجيزه قبله واداء
ما شاء به ويعتبره من كافر للاسلام ولو
ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته به ويجيزه
لخوف فوت جنازة وليها غيره وعيد وكم
باعادته لاخرى خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية
والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي
لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب
من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل ولا نوزع
ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم

له ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة
ويبقى تيمم حدثه وابطلهما فيصرفه اليها ويتيمم له
ولو لم يتيمم للحدث يجيز تقديمه على الصرف اليها
ومنعه **فصل** يمسح الخف لحدث اصغر بعد
اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث
لا قبل اللبس واجازه للمقيم ولم يطلقوا مدته
فقدروها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
بلياليها من حين الحدث ونمسح اعلا الخف خطوطا
بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ونقدر
الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعنا المعذور
منه خارج الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح
عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك
والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ونجيزه على الموقين واعدناه
مطلقا لنزع احدهما ونجيزه مع يسير الخرق
ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغرها
لا اكثر القدم ونجمع الخروق من واحد

فقط وينقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج الاعقب
ويعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء الاكثر
ونغسل قدميه فقط لمضي المدة ونخير لسفره
الطارئ اتمام مدته وجوزنا العكس
ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء
مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب وفاق
ويبطل بالسقوط لبرء ونمسح المنتصد والجرح
على جميع العصابة ان ضره حلها فصل
تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب
قضاها ممكنة في اول الوقت لطروه
ونعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدرا لتحريمة
ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء
قدر صلوة وركعة نلزمها بهما لا بالظهر
والمغرب معهما او حاضت وقد بقي اقل
من قدر اداء الموقتة نفينا الوجوب
ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام
وخص شعار الدم واجزناه لانقطاع على العشرة

بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة
لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما
وليلة فنحده بيومين واكثر الثالث وتماهما
بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر
فان جاوز زادت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة
قدرنا العشرة فنترك الالحاق بالاهل او التقدير
بالاقل او الوسط ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب
للولادة باربعين لا بستين وتركوا استعلامه
من النساء ولا حد لاقله وجعله من الولد الاخير
ونجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو
تخلل الطهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما
بعد اقله ونقدر بخمسة عشر حيضا ان
اصلح وجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت
على الدمين وقالا ما تخلل في مدته تبع مطلقا
ومنع بداءه وختمه به واجازاه ان اكتنفهما الدم
وان زاد على المقدر في المبتداة والمعتادة فيهما
او نقص من الاقل كان استحاضة فنلحق بالطاهرات

ثاني

ولم يأمر وهما بالاستظهار بثلثة ان امكن في
حسنة عشر والا فبيومين ويوم ولا نعتبر
اللون في التمييز عند اتصال الدمين ونخرج
عنه الكدرة فيها الا لسبق حمرة او صفرة
ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو
موقوف على نوبة اخرى وقالا حيض ونأمر
المستحاضة ومن معناها للوضوء للوقت لا للصلوة
وننقضه بخروجه لا بدخوله ونحكم به لهما **فصل**
نجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ونمنعه
وننجس الماء الوارد كالمورود ونطهر محل مرئية
بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة
الظن في غيرها لا المرة ونقدر بالثلث ونشترط
الصب لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث
يغسل في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر
فيطهر ونفتي بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه
ثلثا ونجسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن
ولا نطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار

وننجس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك
عينيه جفت بخف مطهر ونلحق بها الرطبة
واوجب غسلهما ومسح صقيل واجزت بالدلوك
دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف
ونمنعها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا
ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة
كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر
ونجس خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ
بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه
ونلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه
وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول
ماكول حرام وجوزه للتداوي لا مطلقا
ونجاسة الارواث غليظة وطردنا الحكم
في الماء كله وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا
فيهما وغلظه في رواية وطهراه ونطهره من
ماكولها الا البط والدجاج والاوز ونبيضها
لضعيف القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها

طاهر وقالا نجس وتطهر الجامدة بالغسل ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث
ومطعوم وباليمين وتعين الانقاء لا التثليث
وتفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع
الشمس والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة
الظل مثليه سوى فيء الزوال وقالا مثلا الى غروبها
والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا
الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر
وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء
والوتر بها الى الفجر ولا جمع لسفر او مطر
ونفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم
مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر

في الاوقات التي تكره فيها الصلوة

والظهر والمغرب وبتعجيل العصر والعشاء وبوتر
المتهجد اخر الليل ان وثق بالانتباه ولا نقتل تاركها
عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه لا اقتدائه

فصل وتكره مع الشروق والاستواء والغروب
الا عصر اليوم ونطردها في القضاء والنفل بمكة
وتنعقد النفل بالشروع لا الفرض ونستثني يوم
الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب
ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ونلحقها المنذور
ولا نتنفل قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر

في الاذان

فصل يسن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا
نرجع ولم نقتصر وافي التكبير على تثنين ويضع
اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل
فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة
ويماثلها به الا انه يعقب الفلاح بقد قامت

في وقتها

الصلوة سنتين ولا نكرههما من غيره وخيّر التثويب
في الفجر وتحسينه في الكل المستغرق الهم ويكره
أذان الصبي ويجزئ وأذان الجنب والمرأة ويعاد
دون الإقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة
خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب
بسكتة وقالا بجلسة ويسنان لفائتة
ويؤذن للأولى وخيّر للبواقي ويقيم للكل ولم
يكتفوا بواحدة وأمروا المنفرد ويكره ب٢٥
تركهما المسافر وجيّز تقديمه في الصبح

فصل يفترض على المصلي أن يقدم طهارة
بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية
والحقيقية المانعة ويستر عورته فالرجل من
السرة إلى الركبة وجعل الركبة منها والأمة
البطن والظهر أيضا والحرة غير الوجه وفي
القدم روايتان ولم نفسد الصلوة لمطلق
الانكشاف فنقدره بربع العضو كالساق
والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر

وحده والانثيين وخيّرها مع ما دون النصف ومعه
في رواية ولو انكشفت أو قامت في صف النساء
للزحمة أو على نجاسة مانعة قدر أداء ركن يفسدها
وأجازها ما لم يؤده وأمر واجد ثوب كله نجس
بالأداء فيه وخيّراه بينه وبين الإيماء عاريا ولا
يعيد ما صلى به ولا نلزم غير واجد ساتر بالقيام
بل نفضل الإيماء ويستقبل آمنا عين الكعبة
أن كان بمكة وجهتها إن نأى عنها ويتحرى
للاشتباه وعدم المخبر ويجزئ لو أمهم به ليلا
فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الإمام ولا
تقدموه ولم نأمر المستدبر بالإعادة ولو علم خطأه
فيها يستقيم وينوي الصلوة فيعلم أي صلوة هي
ولا معتبر باللسان ونضيف المؤتم نية المتابعة
ويوصلها بالتحريمة ونعده شرطا لا ركنا

فصل يفترض التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الأخيرة وقدروها
بالتشهد لا بقدر انقطاع السلم ويسن أن يرفع

ونية الصلوة

يديه للتحريمة محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
الى المنكبين ويأمر بالمعية وهما بتقديم الرفع
ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على
المعرف والمنكر وخيره بالكبير وسائر كلم
التعظيم ولم يرسلوا فتضع اليمين على الشمال تحت
السرة لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة
القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون
ويأتي بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ونقتصر
عليه لا على وجهت وجمع بينهما ثم يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم وجعلها سنة الصلوة لا
القراءة فيأمرها المقتدي والمسبوق بعد
الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد
لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها
ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو
رواية وامرها بين السور في المخافتة ثم
يقرأ الحمد ويقول امين ويخفيها ولم نفرض
الفاتحة بل نوجبها مع سورة او ثلث ايات

والفرض اية وقالا طويلة او ثلث وهو رواية
وهي بالفارسية مجزئة وقالا للعاجز عن العربية
والاصح رجوعه وتعيين ركعتين لفرض القراءة
لا الكل ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع النفل
والوتر ولا تعيين سورة لصلاة ويكره
التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل
وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره
وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع
مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع
باسط الظهر مع الراس ويقول سبحان العظيم ثلثا
ونستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ونسن
الادعية والاذكار والتسبيحات ونفرض
التعديل في الاركان ويوجبانه ثم يقوم
ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ونمنعه عن الجمع
بينهما ونجمع المنفرد في الاصح ونترك رفع

والتكبيرات

اليدين في الجالين ثم يخط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه
او لا ثم يديه ولم يخيروه ولسن هذا الوضع فلا
تشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير
زحمة وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد
بين كفيه على انفه وجبهته ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز من غير عذر
مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى
وجبينه على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكرهوه
على جلد ومسح ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع
ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا تسن
جلسة الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء
والتعوذ وامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر
ولم يتوركوا في القعدتين فيفترش فيهما الا في
الاولى فقط وتتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه
ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا

وعلى

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وتجب فيهما ولا نفرضه
في الثانية ونعطف فيه بواو ولا نتركه ونعرف
السلم وندعو في الاخيرة بما يناسب الادعية
المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه
ونفرضها في العمر مرة لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل
تجب كلما ذكر ثم يقول السلم عليكم ورحمة
الله وجوبا ولا نفرضه وامروا به يمنا وشمالا لا امرة
تلقاءه وينوي الامام فيهما الرجال والحفظة والمأموم
امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد
الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدي وعكسه
فيمن عليه سجود سهو ووقفا آخر وجه فان يجد عاد
وقهقهته عوضه تفسد صلوة المسبوق ونقضنا
بها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ وسلم
وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة
تمت وان رأى المتيمم الماء قبيل السلم او انقضت
مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة

او وجد العاري ثوبا او قدر المومئ على الركوع والسجود
او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت
الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته باطلة
والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي
وقيل لا استواء اولها واخرها في وجود المغير

في الوتر

فصل الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في
الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته
لاعادة العشاء غير لازمة وتوتر بثلث كالمغرب
لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع
يديه ثم قنت وتقدمه على الركوع ولا تخصه
بالنصف الاخير من رمضان ولا تقنت في الفجر
فان اقتدى بقانت فيه يأمره بمتابعته ٥

في الامامة

فصل تسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة
ولا تكرارها في مسجد محلة باذان ثان فيام
الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا
وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفا
سق

وأجاز واقتدى بمد ولا تؤم المرأة الا النساء وتقف
وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في
الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ولو حاذته امرأة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة
ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام
الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر
في العيدين والجمعة ويخير المنفرد في الصبح واولي
المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو
اصابه حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة
الا الظهرين والجمعة واطلقاها وشرطنا نية
امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع
الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عيننا
الثانية من لفظتي الاقامة له فيامر به عقيب الفراغ
وهما مع اولهما ولو كبر مقارنا للامام فهو
جائز وقيل هو الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله
تبعا مطلقا وافسداها من معذور لخلافه والبناء
لفوته ولو أم امي مثله وقارئا فصلوتهم فاسدة

وخصاه بالقارئ ونوم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا
ولا يحكس وافسدها من متيمم لمتوض ومن قاعد
لقائم وتفسدها من مؤم لخلافه ومن مفترض لمغاير
فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه
ولو اقتدى والامام راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه
ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك
ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى
الفائت ثم ما نام فيه اجزاه **فصل** يجيزها
على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يحصوا النفل
في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل المأموم وجهه
الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستدير
حولها وتجوز صلاة الاقرب اذا لم يكن في جانبه
فصل القراءة فيها من مصحف مفسد وتفسد
بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا
وتخبرها ح تانيف ونحوه والجواب بخبر بتحميد وترجيع
وتسبيح وتهليل والاعادة بسجوده على الطاهر بعد
النجس وتفسد على مصل مضرب خبر البطانة ولو

اعاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح
مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام
بلسانه او بيده فسدت وابطلها لتذكر الفائتة
وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وهما فرضيتها الا
ان تتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فتجيزه ويكره
فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة
والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف
والاقعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا
عد تسبيح واي باليد **فصل** يجيز البنا كالاستخلا
لسبق حدث ولو استانف كان افضل وتعين
لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه فانصرف
فهو واجب ركالفه يجيز البناء لا تصاح تولي
تابع ولو استخلف مسبوق بقهقهة عند اتمام صلوة الامام
تفسد صلوته مع القوم واتموا عليه ويجيز استخلاف
امي بعد التلاوة في الاولين وصلوة امي لو تعلم فتلا في
اخريين وتبطلها لو تلا بعد ركعة واجابا استخلاف
مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافا فهل في حقهن

ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ
بعد الفراغ امرناه بترك القعدة **فصل** قضاء فائتة
بعد ست ذاكرا لها تعين والزماه معها بخمس وقضاء
ظهر وعصر من يومين غير مرتبين كظهرين او بالعكس وافطر
عليها وترتب الفوائت وسقط بالنسيان واسقطناه بست
لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وهما خروجه ولو
صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى
الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها
ولو ظن اجزاء العصر امرناه باعادتها لا الظهر
وحدها واسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذره
بالجهل في دار الحرب ويلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه
وتاب في الوقت ولا يوجب قضاء ما فاته زمان الردة
فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع
قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل
الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية افضل وقالا لا
هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة

بعض نس ح

وسجدة الشكر غير مشروعة ونقضي م اولى
الظهر قاضيا على ترتيبها في الوقت واخرها وقبل
بل عكسا في الاصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها
بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر
صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه
في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع
في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب
ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية فيهما بالسجدة
اتم ولم يشارك وان كان في غيرهما اضاف ثانية
وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر
ونوجب الاتمام بالشروع والقضاء بافساد ونفتي
بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو
تجردت من كل شفع ركعة افتي بقضاء ثنتين وهما
بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها وقضائها لقطعها
وهما بشفع وقضائه ان وجد في خلاله ولو ترك القعدة
الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سهى
عن السنونه في الاولى من الفرض لم يوجب قضاها

في الثاني واوجبناه لقطع المؤدّي في الوقت المكروه
وعكسناه لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى
بمفترض متنفلاً فافسده ثم اقتدى به فيه ينوي
قضاءه اجزأه عنه ولو حصل في خامسة فاتم اليها
يلزمه بالنفل وافتى بالكل فلو افسد صلوة نفسه
يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقاً ولو جمع بنيه فرض
ونفل يرجح الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير
طهر يلزمه بهما بطهر واهدره او بغير قراءة او ركعة
او ثلثا حكمنا بها وبثنتين واربع لا بالاهدار فيهما وشفع
او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه اجزأه هل
ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها
بقضائها ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعداً
وكذا بعد افتتاحها به واداء الفرض قاعداً في
مركب جار لغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت ويبنيه فيه ويمنع البناء
بعد النزول **فصل** اذا سهى بنقص او زيادة سلم
ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلم

الاول مرة عن يمينه وهما سنتين والدعاء في التشهد
الثاني وهما في الاول ونأتي بالسلام الفاصل ولم
يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات
من اثنا بها ويجب بجهر ولخفات في غير محلهما بقدر
الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة
وتتبع المؤتم فيه الامام وجوباً واداءً لا عكسناه
ونعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى
ويجب الرجوع في الاخيرة ما لم يعقد الخامسة بسجدة
فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ونضم سادسة وان
قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى
فتم الفرض وتعينتا نفلا ونسجد لرجوعه في الثانية
وقيامه في الاولى ويبطلها شك معترض فان كثر
وله ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل** يقعد
المريض لعجز القيام ونأمره بالاستلقاء لتعذره
لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي برأسه ويجعل السجود
اخفض ولا يرفع شيئاً الى وجهه ويؤخر العاجز عنه
والعيناه بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام

للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدا وتتم ان
عرض مرض حمية او صحة على موم استانف او
على قاعد حكمه ولو استوعب الاغماء وقت
صلوة يوجب قضاءها والاعتبار في عدم لزوم
زيادته على ساعات يوم وليلة لا على اوقات
خمس صلوات بوقت سادسة **فصل** يوجب
سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا ونعدها
لا باية الحج وعدوا النجم فما بعدها منها وتجب
بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف
في التالي وهي بالفارسية موجبة اذا اخبر
وشرطا فهمها وتبع المؤتم وامر باداءها بعد الصلوة
عن تلاوته والغا حكمها وتؤدي بعدها عن
تلاوة خارج ولا تجزي فيها ولا تفسدها وسجد
الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء في
الاداء على حسب الوجوب ونعكسه لادائها
بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا ونجدد لا لتكرار
المجلس ونستتبع الصلوتية الخارجية لا بالعكس

ولو كررها في ركعتين فثنتي بواحدة لاثنين ونكره
الوضع والرفع من غير تجريد ولا تحليل **فصل**
لم يعتبروا ادنى مدة السفر ستة وثمانية واربعين
ميلا فقدروه بثلاثة ايام وسطا لا بيوم وليلة
ونرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة
فيبدأ من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه
ولو مستجدا او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة
عشر يوما ونقدرها بها لا باربعة ايام ولو
نواها بمكة ومنى معا قصر او العسكر المحاصرون
امرناهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر فبقي سنين
قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين
فسافر الزمناه بهما لا باربع واذا اقتدى بمقيم
في وقته اتم او امه قصر وتستحب الاعلام
للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرناه
بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره
لوضوء او شرع في عصره فغربت فنواها ولو اطلاهما
عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة افسدها

وصيّرها رباعية ونقلاها الى الثاني ويحكي القضاء
الاداء سفرا وحضرا **فصل** الجماعة الجمعة
شرط تاكد العقد بالسجدة وقالا للشروع وتركنا
اعتبارها للاداء ولم نعين احرارا مقيمين وجعل
الاقل اثنين فهما وفي المحاذاة وحيلولة الطريق
وهما ثلثا ونشترط المصر اوفناءه والوالي ومنعها
بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو
خرج الوقت وهو فيها نامره باستيناف الظهر لا باتمامها
ربعا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين
والاقتصار على ذكر الله مجز ولم نشترط القيام
والطهر والستر وتلاوة اية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي عليه السلام ونكره
ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد
والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز
عن الوضو والتوجه مع مساعد ولو حضروا فعدا اداء
الظهر افسد باها بالجمعة ولحقنا امامتهم فيها ما
عدا المراة ونكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا

الظهر اصلا لا هي فنفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء
الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم باتمامها
اربعا لا ادراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر
حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر وقدمنا الفجر ونفرق
الجوامع غير جائز ونشترط لا ثنتين فقط حيلولة نهر
واجازه مطلقا ولم يقدر والسنة اميال الى الجامع
للوجوب على الخارج فهي على قرية يحيى خراجها مع المصر
وحكمه عليهم مشمولين بسور وشرط سماع النداء
وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه الى
الخطبة ونمنعه عن رد السلم والسنة ويجعلها
بعدها ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل**
تجب صلوة العيد ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد
المصلى وهو غير مكبر جهرا ونكره التنفل قبلها
ويعجل الاكل ونوخره في الاضحى ونتطيب ونتزين
ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا
تخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا
خمسا قبلها ونرفع فيها يديه ولا نقضي لفوتها ويامر

من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ويوخر
الفطر الى غده لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا
ويخطب بعدهما خطبتين يعلم في كل منهما حكمه
والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختامه
اخر ايام التشريق ولم يبتدأ بطعم النحر الى
فجر اخرها وهو على المقيمين بالمصر عقب اداء
مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصرا على ادائها
ونكبرا المعهود لا ثلثا فقط **فصل** يجمع امام
الجمعة بغير خطبة للكسوف لا للخسوف ولا
صلى الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا
باربع وتطول القراءة والامام يخافت ويأمر بالجهر
ثم يدعوا الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار
ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية
وخطبة ويستقبل بالدعاء والامام لا يقلب
رداءه وامره به ويمنعوا منه المأموم والذمي
الحضور **فصل** يسن للناس الاجتماع في شهر
رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات عشر

تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة
ثم يوترون جماعة ويختص به **فصل** لا تجوز
صلوة الخوف بعده عليه السلم وتجوز هنا ان
يفترق قوما طائفتين للصلوة والعدو فيصلي باحدهما
ركعة وتمضي الى الاخرى لا الاخرى ثم تاتي اللاحقة
فتودي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها
بها لا بان ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي
بالثانية ركعة ثم هي ركعتها وتسلم بها ولم
يأمروا هذه وحدها بركعتها بعده ولم يوجب حمل
سلاح الخطر وبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى
ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان
مقيما صلى بكل شفعا اي في الرباعية ويسقط التوجه
والنزول والجماعة فيؤدون ايماء عند شدة الخوف
فصل يوجه المحتضر يمينا ويلقنه الا ان
لا بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه
وغسل على سرير مجمر وترا بماء اغلي فيه سدر ونامر
تعرية غير العورة ومنع مضمضته واستنشاقه وتغسل

راسه ولحيته بخطمي ومنع تسريحهما وقص شاربه وظفره
وتضجع يسارًا فيغسل ثم يمينًا ثم يجلس فيمسح برفق
ويكفي غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على راسه
ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور ونغطي راس
المحرم ووجهه ونمنعه من غسل زوجته ونامره
بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه
لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت
عدتها بعد موت زوجها او وطئ اخت امراته
بشبهة فانقضت عدتها بعده وعكسناه في
ام الولد **فصل** وسن تكفين الرجل في ثلثة
اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعلها لفائف ويلتقي
بالاولين ولو بقي اقل من عضو امرنا بنزعه وغسله ويبدا
بالايسر في لفه ونعقد خوف انتشار وتزاد المراة
خمارًا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثديها
ونجمر ثلثة ونجعل شعرها على صدرها ونجمر
الاكفان وترًا **فصل** ونقدم الوالي في

ال يعزل العتر الا الحص ... الاكفان

الصلوة

الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي ونعيد
هو ان صلى غيرهم ومنع تعددها ونصلي على القبر
للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقًا ونكبر اربعًا
ومنع رفع اليد نحمد الله في الاولى ونصلي على رسوله
في الثانية وندعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة
ونسلم في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة
لو خمس ونامر المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيره
ومنعها في مسجد وعلى عضو وغائب ونغسل
مستهلًا ونصلي عليه ونامر به لسقط تم خلقه
فصل ونعين اربعة لحملها لا اثنين او ثلثة او خمسة
يسرعون دون الخبب ونفضل تقديمها لا تقديمها
ونكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ونامره
بوضعه مما يلي القبلة لا سلًا ولا نسن الاتيان في
الواضعين ونقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ونوجه
ونحل عقدته ونسوي لبنه ونسجي قبرها ونكره
الاجر والخشب لا القصب ثم نهال ترابه ونسنم
فصل من قتله مشرك مطلقًا او مسلم قتلا

ولا نحبس الفاتحة

اذا ادرك الامام في صلوة الجنازة وقد سبق ... يكبر للحال ولا ينتظر تكبيرة الامام ...

لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه
اثر كان شهيدا ولا نغسل قتيل المعركة غازيا
فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس
الكفن ونصلي عليه والصبي والمجنون والجنب
والحايض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل
يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر
نهار او ليل بامرنا وخالفه وشرط كما له غير غافل
فيه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم
حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوايج الاصليه
او لنعم سايمة حولية بنية مع العزل او الاداء
ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو
لنسقط منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب
ليكون الهالك من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم
ينوها سقطت ونعكس في البعض واسقط منها
بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي
ومجنون ونشترط في العارض افاقة اكثر الحول

لا اقله ولو قضا مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى
بعدم الوجوب عنها وطرد نتواه فيما اذا لحقه
دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في اخره
ولو انت اعوام على ديون او عروض فقبضت او نضت
اوجبوها عن الكل لا اعام القبض ولو ابراه عن
دين مسا ولنصاب معه في بعض الحول ثم لم نوجبها
وخالفه ولم نجعل دين زكاة مال مستهلك مانعا
عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار
ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها
في نصاب سايمة صحت الخلطة فيه ونوجبها على
مصادر عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند
قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها وما تين مع الحول بعده من بدل
غير مال والحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبا
عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب
في الديه والارش وبدل الكتابه والنصاب المعين
من السايمة مهرا لا تجب فيه بعد الحول قبل

قبل القبض والزمناها بزكاة النصف المردود
بعد الحول من الف قبضت مهرا الطلاق قبل المسيس
واسقطناها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا
بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة
لا تستبدلها مطلقا لا ان كان بخلاف الجنس
ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها ولا نأخذها من
سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل
نأمره ليؤديها اختيارا ولا من التركة ان لم
يوص ونأخذ المصدق الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى
اذا وجب سن ونفقد اخذ الاعلى او الادنى ورد
واسترد واعتبرنا القدر دون نصاب الكيلي
والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى
جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا نمنعه
في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن نصب
تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي بتعجيله
الى فقير استغنى اخر الحول والمامور بالاداء اذا
ادى بعد الامر ضامن وشرطا له العلم واسقطنا

فصل تعين الناذر اليوم والدرهم والفقير
تجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا
وشاتان في عشر وثلث في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمس
وعشرين وبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة
في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا
لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين
الى مائة وعشرين ثم نستانف الفريضة الى
خمس وعشرين وتجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى
ست واربعين باربع حقاق الى مائتين ثم نستانف
ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة من غير استيناف **فصل**
وتجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر والجواميس
ومسنة في اربعين والزائد بحسابه كربع عشرها
في الواحدة او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين ففيها
تبيعان وثنتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وتغير الفرض هكذا في كل

فصل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل
وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين
ولا يجزي الجذعة ويتنان في الزائد الى مائتين وثلث
في الزائد الى اربع مائة فاربع ثم شاة في كل مائة فصل
وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المناسلة
وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي
الاناث والذكور الخلص روايتان ولا شي في البغال
والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان
والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب في
المسان فصل وتجب خمسة في مائتي درهم توزن
عشرة منها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب
الغش الحقت بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا
من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما وتزكي
تبرهما وانيتهما وتزكي الحلي مطلقا ونضم الورق
الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوائم
المزكاة لا تضم اليها وتضم قيمة العروض فصل

تزكي

تزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد
النقدين ونقوم بالانفع للمصارف ونشترط كمال
النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين
واجزناه في العروض فلا يوجبها في عبد تمت قيمته
نصابا في اخره ولو حال على مائتي قفيز لمائتين
فغلا او رخص فادى من عينها زكاها خمسة منها
او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت
العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء
في النقص وتزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة
لا بالسوم ولو باع النصاب بجنسه في حصتها فصل
العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا
في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه
في المسقي بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا
وبآلة ولا نحتسب مؤنته والخراج عليه ويوجبه فيما
لا يوسق اذا بلغ قيمته نصابا من ادنى الموسوق واعتبر
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل المسقية
من الانهر العظام خراجية لا عشرية ويعشر

العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا
ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة
افراق ولا يجمع الخراج معه ويجمع الزكاة معه اذا
اتجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية ولو اسلم
فالواجب بحاله ويرتفع التضعيف ولو ملكها الذمي من تغلبي
الخراج وثنى العشر ووحده وعشرها اذا اجرها
عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض
وقالا بالخارج واوجباه على المستعير لا المعير ولو اشترى
زرعا وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمة
القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده
فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من
الدين وحلف صدق وبامره تصدق نفسه اذا ادعى
التسليم الى اخر واستحلفاه واخراج البراة شرط
في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر
صدق وان كان في السائمة فضمنه وان حلف وصدق

الذمي

لذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده
ولو مر ذمي بخمر وخنزير بلغا نصابا عشر قيمتهما
فياخذ من قيمة الخمر فقط وبامرته بينهما ان مر بهما معا
وفي الخمر ان فرق بينهما ولو مر بنصاب من الرطاب
فهو ممنوع من الاخذ منه فصل اذا وجد مسلم او ذمي
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشرية او خراجية يوجب فيه الخمس
وياخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي
الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة
والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض
مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب
الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزئبق وعلينا
فيهما فصل تصرف الى فقير مقل ومسكين
معدم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكاة
بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب
وفي سبيل الله وفسره منقطعي الغزاة لا الحاج
وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب

وسقطت المؤلفة ويخير الانفصار على احدهم ولا يجب
القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب
تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد
وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته
وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومعتق البعض كالمكاتب ويجزيها على من
يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا قدر الكفاية ولا لكسوب ولا تصرف الى ولد غني
صغير وعبده وبني هاشم ال علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على
ظان فقر المحل فكان بالضد ويجب لو ظهر مكاتبا
له ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم
اليه ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة

فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم
وتشترط ملك نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد
البلوغ والعقل د ما لا يخرج الولي من مالهما ويؤديها

عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبرته وام
ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا يوجبها عن
النساء واولاده الكبار الفقراء والابق وللتجارة
ويخرج عن العبد الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة
على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا
الاشقاص ولا يوجب عليهما نصفين عن الواحد منهما
واوجبناها عنه مبيعا بالخيار على البائع ان فسخ والا
على المشتري لا على من له الخيار ويوجبها حيث هم ولا
حيث هو ويجعلها على كل من ابوين تنازعا ولدا وسمها
عليهما ويجب صاع من تمر او شعير ويخرج نصفه من
من البر وكذا من الزبيب في رواية ويخير القيمة
ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا
القيمة في الاقط ونقدره خمسة ارطال وثلث عراقية
وهما ثمانية ويمنع صرفها الى ذمي ويوجبها باليوم لا
الليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله وتستحب
اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا
تسقط بالتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ
اداءً وقضاءً وصوم المنذور والكفارة ويحرم العيد
وايام التشريق ويتنفل بما عدا ذلك ويمسك الصائم
من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة
والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا
النية على الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط تعيينها
ولا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية
النفل وقبل الزوال ورمضان بنية واجب آخر
لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر
المطلق واجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا نجيزه
بها بعده ويفضل الصوم للمسافر وبنيته عن واجب
آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية
كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله
به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم
الهلال ويجب على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته
ولا نوجب عليه الكفارة ولو افسده بالوقاع ولا
يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال الفطر

وعند الشافعي بعد الزوال لا يصح على الاظهر

لم يفطروا وان بنوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع وثبت
في الفطر والاضحى بعدلين والا فجمع يوجب اخبارهم
العلم والاكتفاء بما بين روايه ونجعله اذا رأي قبل
الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبلة
واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع ولا يصام الشك الا تطوعاً **فصل** يجب
القضاء على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل
او قبل او لمس فانزل ونكره القبلة اذا لم يأمن على
نفسه ولا يجب باحتلام او اكتحال وادهان وذرع
قيء لا تعمده ونعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده
لوجوبه لا التعمد مطلقاً ولم يوجبوه بالانزال من
ادامة نظر وفكر ولا بالاكل والشرب والجماع
ناسياً ولو ظن فطره به فتعمده او افطر على ظن فاسد
في الطلوع والغروب قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة
وعلى من صب في فيه ماء نائماً ونطرده لدخوله من مضمضة
وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهناً او احتقن او استعط
او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان

اوطعم الادوية ولو قطر في احليله يحكم بفطره
ووافقه في رواية ووصول دواء من آمة او جائفة
الى الدماغ والجوف مفطر ويحكم به اذا ابرع بطلوع
الفجر وخالفه وعلساه في نزعه لتذكره وابتلاعه
السبير من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور
صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه
ويلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة
ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء ويحكم به لشروعه
متنفلا بيوم العيد وتصح نذره ويوجب قضاءه ولو
قال لله على صوم كذا سوى النذر واليمين يجعله للاول
وهما لهما ومنع تقديمه وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره
مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير
ضرورة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب
للتبرد مكروه وخالفه وقيل تكره المضمضة
لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة
رواية ولا تكره الحجامة ولم يكرهوا السواك
الرطب ولا نكرهه آخر النهار ونستحب السحور ولم

فصل

يكره هو اتباع الفطر بست من شوال
تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين
على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا
ولم يوجبوها بالنسيان ولا تعددها لتعدده ويوجبها
على المطاوعة ونسقطها بعروض حيض او مرض وعكسنا
لو سوفر به كرها بعد لزومها ونوجبها بالاكل والشرب
عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء وتعمد فطره
بعد نسيانه عالما بفساده لا يوجبها وكذا لو تعمده قبل
الزوال ولم يكن نواه او بعد نية قبل الزوال

فصل

يخير في القضاء بين الجمع والتفريق
ولا نوجب فدية للقضاء بعد مضي العام ولا تجب على
المريض والمسافر لو ماتا قبل ان صح او اقام ثم مات نوجب
الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا
ولا يجزئ الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما
لزمه بقدرها وهما بكله والمرض المبيح للفطر
خوف ازدياده بالصوم وقالا لعجزه عن القيام في الصلاة
وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد ونقضيان

ولا تجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ العاجز
ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو
قدم في بعضه او طهرت تجب امساكه ويقضي
المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه
وعكسه لو استوعبه الجنون ولو صح بعضه
يلزمه قضاء ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف
ان يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او في
الخمس فيه شرط ويلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثر
وساعة ثم وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج
ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطا له اكثر
النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه و يبطل
به مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا تفسد
بهما ولا يبطل به من نظر و فكر ولا باس بعقد البيع
دون احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم
الا بخير ويدخل الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين
وعكسه لا يام ويشترط التتابع فيها وان لم يلتزمه
وان نوى الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان

فصامه سقط او جنا قضاءه والزمناه بصوم شهر
غيره **كتاب الحج** يفترض
في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم
حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة فلا
يجب على مقعد غني والوجوب رواية ولم نعتبر وا
قدرة المشي ونشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم
بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه ولم
نعتبر النساء الامينات لفقدهما واذا وجدته نمنع
زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي
بلغ وكافر اسلم به قبل وقته **فصل**
ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة ولم نكرهه وينعقد له ولا نجعله عمرة
ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن
من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ونجوز
تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات

لا من حيث احرم لو قدم ويمنع الآفاقي اذا قصد مكة
مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز يلزمه
دم وان دخلها بحجة او عمرة والزمنا القارن
بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه
بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم
منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه
ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول
مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه
بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين لزمتاه وهما
بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى
يتحلل لو احصر قبله بدمين ونحكم به للحال
يتحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن
بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل

واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجزي
ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجده وكرهه
بما تبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره

او يقبله مني وان نواه اجزأه ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى
ولبى فقد احرم ولا يكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق
والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق
مطلقا وتغطية الراس ونمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل
صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين
قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا
زعفران الا ان يكون غسيلا ونمنعه المعصفر ويغتسل
ويستحم ولم نكره شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال
بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا شاهد
الكعبة كبر وهلل وابتداء بالحجر فاستقبله وكبر
ورفع يديه كالصلوة وقبله ان تمكن والا اشار
اليه ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم سبعة اشواط
ولم يوجبوه فيبدأ من الحجر ميامنا مما يلي الباب وراء

الحطيم وقد اضطبع من قبل فرمل في الثلثة الاولى
ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به
ويختم به الطواف ونعتبره عريانا ونعتبر طهر وملوثا
ويعاد ان امكن والاجبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد ويوجبها ويجيز الوصل
بين الاسابيع اذا صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود
يستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلم
ويدعوا ثم يحط على هينته فاذا اتى الميلين الاخضرين
سعى بينهما سعيا ثم يمشي المروة فيفعل كالصفا وقد تم
شوط فيطوف سبعة اشواط بابتداء بالصفا ويختم
بالمروة ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما
يطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفة والوقوف والافاضة وعينا الخطبة السابع والتاسع
والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى
فجر التروية بمكة خرج الى منى واقام بها الى فجر
عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس

خطب

خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم صلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل
بنفل ثني الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر
ثم احرم منعناه عن اداء العصر بجمع ثم يتوجه والنا
س معه الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها
الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب جبل
الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني
على الله ويحمده ويصلي على رسوله صلى الله عليه و ويجتهد
في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل
ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو
مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد
فاته فيطوف ويسعى ويحلل ويقضي ولا يوجب دما فاذا
غربت افاض والناس معه على هينتهم الى مزدلفة
ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة تلزمه بدم فلو
عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة
روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم

ش

المغرب والعشاء بأذان وإقامة ولم يتنفل بينهما وتركنا
إعادته لفصله بنفل وتخيير أداء المغرب في الطريق
وعدنه مع الإساءة وقالا لا عليه الإعادة ما لم يطلع
الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون إلا في بطن محسر
ويجب هذا الوقوف ويأتي إذا أسفر منى فيبدي
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصا الخذف يكبر بعضهن ولا يقف عندهن ويقطع
التلبية مع أولاهن لا مع الرجوع من عرفات وتجويزه
بطنه بأسه وبمدره ولا تجويزه قبل طلوع الفجر
يوم النحر ثم النحر ثم يذبح إن أحب ثم يحلق ويفضل
على التقصير وقد حل إلا في النساء ولا نجعل هذا الرمي
سبب التحلل ثم يأتي مكة في أيام النحر لأداء فرض
طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل إن لم يكن قدمهما
وحل له النساء ثم يعود إلى منى فإذا زالت الشمس من
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبتدي بالتي عليه السلام
ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها
ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث

وإن لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال
بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت في هذه الليالي
بمنى ونكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي
ثم ينزل إذا انفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف
للصدر سبعا لا رمل فيها ونوجبه على الآفاقي
ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب أن يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم
ويتشبث بأستار الكعبة ويقف يدعو ساعة ثم
يعود إلى أهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط
طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر
لاستيطان مكة بعد النفر وخالفه وتوافق
المرأة الرجل إلا في كشف الرأس ورفع الصوت والرمل
والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها
وتقصر وتمنع من الطواف فقط الحيض ولو حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير
شيء **فصل** ويحج عن الموصي من داره راكبا من مصره
إن كفته النفقة وإلا فمن حيث يبلغه وإذا مات المأمور

به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها
وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امرنا بالافراد فقرن
فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين
قبل المضي يجعله عن نفسه وقالا عمن عين ولو هلكت
النفقة بعد الافراز حج عنه من ثلث الباقي ومن باقي
الثلث وابطلها ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره
يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن المغمى عليه
جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولاها
فباعها الحر فله تحليلها لا ردها وتحليل حرة احرمت
لنفل لم يرو وحنث امة باذن مولاها فباعها الحر او عبده
او عبد باذن مجيزه او زوجه لنفل فحللها ثم اذن
فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم ينوه واسقطنا
العمرة والحجة **فصل** يفضل القران مطلقا لا
الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل
الله تيسيرها وقبولها عقيب صلوته ونأمره بترتيب
افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين
لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان

لم يجد صام ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا
الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها ويجيزه بعد
العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا
رجع ويجيزه بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف
فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء وسقط
دم القران **فصل** نفضل التمتع على الافراد
والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر
الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام
الحجر ولم يأمروه به عند مشاهدة البيت ان لبى
من الحرم وعنده ان لبى من الميقات ويحلق او يقصر
وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفضل
تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في الزيارة
ان لم يكن قدمهما بعده ثم يأتي بدم التمتع فان لم
يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان
كان بدنة قلدها ولا سنة في الغنم والاشعار
مكروه ويقدم الاحرام على التقليد ويجعله
بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى

ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح
حل من الاحرامين ويقرن الافاقي ويتمتع وينفرد اهل
مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان
اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل
تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله
لو كان سائقا فعاد ثم رجع او كان طاف الاكثر او اخر حم
الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من
اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان
متمتعا وعكسه لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي
في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد وحج من
عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد
وقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم
بالحج يتركه ويقضيه وما لا تركها ويقضيها فصل
اذا طيب المحرم عضوا يجب عليه دم وفي الاقل
صدقة وبوجه في الناس لا الصبي ويعكس في شمه
واكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة نقدله
ويجب بتغطية راسه ولبس مخيط ويشترط لهما

كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه
يوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير
ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب
له وما لا صدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب له
وخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون الزمان
وكذا حلق موضع الحاجم وما لا صدقة وبحلق الربع الكل
فيه لا ثلث شعرات ولو حلق غيره تلزمه بها او طلقه
الحر بغير امره متعناه فيما يغرمه من الرجوع على الحالق
ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام
ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة
مساكين وخير اباحته وشرط تمليكه ويجب
دم بقص كل الاظفار وبها من يد او رجل واوجبنا
عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس
متفرقة وما لا صدقة ودما في يدين او رجلين في
مجلسين وفا لا دمان ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف
ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام ويعده بدنة
ولا يفسده ويتعدد الهدي بتعدده بعدها ويجب

به دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم توجبوا
الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفارقتها
المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان
الجناية ولا يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف
اربعة اشواط يجب لطهارة للطواف في الاصح
فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة
وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا
من غير عذر دم وتجب الاعادة ما دام بمكة
في الحدث وجب في الجنابة في الاصح ولا دم عليه
ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى
يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي
بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار
في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر
وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار
الثلث تصدقه **فصل** وجب الجزاء بقتله
الصيد ناسيا او عامدا مبتدئا عائدا او بتوجيه بالدلالة
ولو دل حلالا عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال

[illegible]

فيقومه عدلان في موضع القتل او قربه ان كان
في بر وخيرهما وهما القاتل في ان يشتري بها هديا
فيذبحه ولو غيرها ما يجزي في الاضحية شرط
او طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل
شهيد يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه
او صام عنه يوما واوجب ان حكما بالهدي نظيره من
الاهلي صورة وبالقيمة كما في غير المثلي والا فكما
لا واوجبناه على التخيير لا الترتيب ولو اشترك في
قتله محرم كلا بجزاء او حلالان في صيد الحرم كان
عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب
ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره
والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه
وان خرج منه ميت ضمنه ويجب على الحلال ارساله
اذا ادخله الحرم ولو احرم بعده اوجبوه ولا
توجبوا لا يجب ارسال ما في المنزل للاحرام والمرسل
من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الاخر ضمنا كلما

ويقيم

الاول على العاقل ولا يوجب عن كل لو قتل صيودا
قاصدا للتحلل ويغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم
لا بالتكفير ويدفع الهدي ويأثمان ومنعنا الصوم
واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في
الحل ولا يوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو
سرق واكله منه بعد الجزاء مضمون وليس في قتل
غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور جزاء واوجبناه في خنزير وفيل وقرد ولا
شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ويوجبه في
السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واوجبنا
فيه غير ماكول قيمة لا تجاوز دما الا ما بلغت
ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو
نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بها لا به وما كل المحرم
صيد الحلال ان قصد صنعه ويذبح الابل والبقر
والغنم والبط الاهلي وحرموا الحمامة والمسرولة وحرم
الظبي المستانس وحرم ذبحه مطلقا والميتة
اولى من الصيد للمضطر وخيره له ملكا او ضمنه

يقطع النابت من شجر الحرم بقيمته وتخير رعي حشيشه
ولا يقطع منه الا الاذخر ولم يحرم المدينة وبطل
بيع المحرم وشراؤه الصيد وتخير نكاحه وتلزم
القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم فصل
يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو ويبعث شاة والقارن
دمين ولو كان المحصر مامورا يوجبها عليه وهما على
الامر ولا تجيز ذبحها في مكانه بل يواعد به في
الحرم ثم يحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها وهو قبل
يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا تجيز الصوم
لو اعسر واذا تحلل يامره بالقضاء ويقضي القارن
حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار
بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم
يحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزاه
ولا يحقق الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف
مع الوقوف فصل ولا تفرض العمرة وجمعها
الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت وتجوز
في كل العام الا يوم عرفة وايام التشريق فصل

يهدى من الابل والبقر والغنم ويجزى منها الثنى
والجذع من الضان لا مقطوع الاذن وقطع ربعها
او ثلثها او الزايد عليه او على النصف وبه قالا
مانع ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء
والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تخص
الابل ولا عيبوا البقر لفقدها فتخير وتخص ذبحها
بالحرم ويجزى عن سبعة يشترط قصدهم القربة
والعيناء اتحاد جهتها وتجبر الاكل من دم المتعة
والقران ولا تجزئ ذبحها قبل يوم النحر ويفضل فيه
ذبح التطوع في الاصح ويوكل منه ويجوز ذبح بقية الهدايا
قبله ولا يوكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا
ويخير التصدق على مساكين غير الحرم ولا يجب
التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك
لا الجبر والجنايه ويفضل نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويستنيبه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطى اجر الجزار منها ويجوز ركوبها للمضطر
لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع

فان

فان كانت بعينه حلبت وتصدق وان انتفع به
ضمنه ولو عطبت تطوعا سقط او واجب او معيب
اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ يديها ملاد نعلها وضرب بها
صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة اعاض
عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ
يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير
القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير
تفريق صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام
احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحصولهما
ويلغى خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض ويشترط
معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه
اذا كان في الذمة ولا يتعين النقد بتعيينه ولو عينا
ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود عين
ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة
باثنين لمنع البايع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع

[illegible] ... وبحوز النقد والنسية تفسد ... وكذا الشرا والاشترا والاجتناب

ط

لحبوب المنوعة جزافا وكيلا وبانا وحجر مجهول
المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا يعم المجموع
صحيح في فرد وللمشتري الخيار واجازاه في الكل وفاسد
في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة
وعشرة اذرع من مائة من دار بمائة ولو كانت اسهما
جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في
اخذها بالكل او تركها وان زادت لم يرد او
بجملتها واجزائها فنقصت تخير في الحصة او
الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء او
الفسخ **فصل** يدخل في بيع الدار بناؤها
ومفاتحها من ففي اخذ الجميع على وفق بيعا وفي الارض
الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة
يملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو
باع نصيبه من دار يعلم العاقد من شرط وحيره
مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذا ان
روايتان وشراء الارض بنا فيها فاسد وحيره
واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها

فالثمرة

فالثمرة قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها
يسقط ربع الثمن وهما مثله او بمرتين فثلثه وهما
نصفه ولا يدخل الثمرة الا بالاشتراط ويوجب التسليم
بقطعها ويجبر شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك
ويجب قطعها للحال الا ان يرضى البائع تركها انطيب
الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز شرط تركها
متناهية العظم ويبطل استثناء ارطال معلومة
ويجوز بيع الباقلا والحنطة في قشره وسنبلها ويودي
البائع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري
اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا لا مقايضا سلعتين او
ثمنين سلما معا وان وجده زيوفا معناه من استرداد
السلعة وحبسها عليه ويأمره برد مثل زيوف للفقها
والمطالبة بجياد عند علمه ولم يجعله احق بالمبيع اذا
مات مفلسا ويقسط الثمن على الاصل والزائد عند
القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه
قبل القبض او ازدادت قيمة جارية قبله فقتلت
فورثت واختار المشتري نقض البيع وتضمين القاتل

لا يحل الفضل منهما فيتصدق به ويقسم الثمن عليهما
وعلى ما ولدت قبله فيرد احدهما معيبا بالحصة
لا الام بكله ويمنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده

فصل لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن
ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تأجيله ولا قبول الحوالة
به وما لا يصح يضمن ولو اماله صح ولا يسقط الثمن عن
المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله
بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير نية لنفسه
نفذه وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري
ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما
باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح وبطل التوكيل وجعله
للامر بعقد فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه
قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير
اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس عبده منه بجارية
معينة فهلكت قبل القبض مال يرجع عليه بقيمتها
وما لا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الآخر
نحكم له بقبض نصفه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما

ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه نحكم
باستغناء البائع اياه ورجوع العبد به على المشتري
ولو امر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه به فدفع الثمن
وغاب البائع فظهر حرا منعه من الرجوع على العبد
بشيء وما لا يرجع عليه به ثم هو على بائعه ان ظفر به

فصل ونستحب للبائع امته ان يستبرئها ولم
نوجبه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض ويقبله
عنه لزناها واجزنا له وطء مرتفعة الحيض لا لاياس
قبل حولين بغير اربعة اشهر وعشرا في رواية
ونصفها في اخرى وهما بثلثة اشهر والتقدير
بالحولين رواية ومشتريها من ماذونه المديون
وقد حاضت عنده يستبرئها بعد نقضها ولو
اشترى مكاتبه اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى
المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في يد البائع والكتاب
المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وما لا للبائع
ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم
ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطئ البائع امته المبيعة

قبل التسليم فالثمن كامل ولا شئ عليه ان لم ينقصها
وقسماه على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها
فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه
وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه
على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه ولو استهلك
ما ولدت الشاة قبل القبض فهي للمشتري بقسطها
من غير خيار وابيناه **فصل** ويجوز للذمي
ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات
وبوكيل مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا لا
ببيع صيده صحيح ويجبر المجوسي على بيع المصحف من
مثله ومنعه ولو اسلم ذمي باع خمرا قبل
قبضه فتحالت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع
وخيرناه **فصل** مدة خيار الشرط ثلثة
ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا كانت
معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا
يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو
قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع

بيننا فهو فاسد ويوافقه في الاصح واجازه ولو
قال الى ثلثة اجزناه والعد غاية في الخيار داخل
واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت
لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا
معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا
باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير
مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى
بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع
عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او
هلك يوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول
لمدعيه وقالا للمنكر ويبطله بالموت ولو مات
او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك
صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وابقاه
للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم
بنفاذه في رواية وما اجازه المالك فيها في اخرى
ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن يخير
في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار

اي للمدعي للخيار عنده لانه ينكر لزوم البيع معنى والاعتبار للمعاني وقالا للمنكر لان الاصل كون البيع باتا والخيار زايد عليه فيكون القول لمن انكره

في المدة بغير علمه لا الاخر جاز وان فسخ بحضرته وشرطا
علم الآخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما
بالفسخ **فصل** من اشترى ما لم يره يخير
عند رؤيته مع الخيار ولا خيار للبايع فيما لم يره
ويسقط خيار الاعمى بمعرفته بباقي حواسه وبالوصف
في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض
يسقط كالوكيل بالشراء وما لا هو كالرسول
ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى
بعض ما لا يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا
ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر
الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم
او راى ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط
الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل والنعي
به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان
يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار
وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح
ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه

في رواية ويخير في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله
واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر
رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي
بتخيير المالك وتستلزم الاجازة قيام المحل
والمتعاقدين واذا كان الثمن دينا فان كان عينا
فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
دون النكاح ولو اجاز احد المالكين يخير المشتري
في حصته والزمه بها ومن راى احد ثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه
من قبل فان تغير يخير **فصل** اذا وجد
المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان
شاء رده ولا يمسكه وياخذ النقصان وكلما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا
واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق
عند البايع ثم المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك
بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع بعد
البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والذفر

والبخر والزنا وولد الزنا فيها والداء في الغلام وعادة
وبالكفر والجنون فيهما وإذا احدث عند المشتري
عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده
الا برضا البائع ولم يخير والرد مع ضمان النقصان
ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان
لم يدعه البائع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع
بنقصانه ويرده ان رضي فان باعه لم يرجع به ولو خاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب
رجع به ولم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو
وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن
ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رد واسترد
او امسك واسترد النصف وما لا يرجع بالنقصان
فيهما ولو ظهر بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد
رجع بالنقصان او بعد كتابة او عتق على مال او
اباق والرجوع ممتنعان ويحكم به وبالرد ان
رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل
القبض منعنا رده وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع

نصف

نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد
بالعيب لو طيها ثيبا ولو باع ما اشتراه على الحر واراد
رده بعيب فانكر فبرهن ورده يحكم له به على
الاول وهو رواية ومنعه ولو مات احد البايعين
والاخر وارثه فاراد الرد بعيب فانكر يأمر بتحليفه
على البتات في حق نفسه فاك وعلى العلم في حق
مورثه ولو باعه على انه بريء من شجة فاذا بشجتان
تخيره في تعيين المبرأ عنه وجعله للمشتري ولو
وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث لخرزان قبل
عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء ويأمر برد
مثل المقبوض والوفاء بالشرط ويحكم بالرجوع
بالنقصان في راس المال ولو باع بشرط البراءة من
كل عيب صح ويحكم بدخول الموجود والحادث
قبل القبض واخرج الحادث ولم يفسد البيع ولا
الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا نرد
المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع
بالنقصان روايتان **فصل** اذا كان احد

العوض بغير مال كالخمر والميتة والدم بطل
البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه
كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد القبض
ان كان الفساد قويا وان كان لشرط فسخ من له
الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن
البايع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يقوم وبالمثل
في المثلي فلو ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها
يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا باعه المشتري
نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل او بعين او عين به
فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي
فيه وانسانا الظهر هما الجواز ويبطل بيع المدبر المطلق
ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد
شامل او بين عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة
او مدبر او مكاتب او ام ولد اخر ناه فيه بها وصح
شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما
عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت

ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية او هروي بكان مروي
ابطلناه ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح
ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير
المشتري والسمك والطير قبل صيدهما واسندوا
تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف
والاتباع كالية شاة حية وكالحمل والنتاج
واللبن في الضرع ولبن المراة ونجيزه في الامة
ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا
يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف
والجهالة كثوب من اثنين وضربة القانص والقاء الحجر
والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ويفسد المزابنة
ولو فيما دون خمسة اوسق ونجيز بيع الدهن النجس
والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله
غائب وبعضه معدوم متبعا كالناجر والموجود واجاز
بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقا وهما
الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد

وفيه منفعة لاحد يفسد بشرط العتق فان
اعتقه فالثمن لازم وبالا قيمته وهو رواية ويفسد
بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام البائع
شهرا او قرض وهدية وسكنى دار وخياطة البائع
المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطء المشتري فاسد
واجارة بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل
وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان
الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى
وفطرهم وللحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء
اذا جهلا الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك جاز
ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي
الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر
للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق لغير
المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر وهما في ملكه ويجوز البيع ويأثم
ويفسد نصا في الولاد ومطلقا في رواية وان
كانا كبيرين فلا باس به فصل يصح الاقالة

بلفظين

بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما وتوقف
على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين
بيع في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط
اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط
باطل وجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا
في العقار وجعلها بمثل الثمن او اقل فسخا والا
وخلاف الجنس بيعا ويمنعها هلاك المبيع او بعضه
بقدره لا هلاك الثمن فصل يجوز التولية البيع
بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة
ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق
الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الابق واجرة طبيب
ومعلم ويقول تقوم بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار
بالخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط
في التولية وبقدرها منهما مع حصتها من الربح وخير
مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار

كثر

ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما
مرابحة بخمسة من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه
احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة
به بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحه
منعه وما لا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه عنده
وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه فصل
منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطردوه في
العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى
مكيلا او موزونا بكيل ووزن فباعهما اعاد
المشتري منه الكيل والوزن والعدد في عددا كالموزون
وما لا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه ويلحقه
بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال منه وتاجيل
الديون ومنعوه في القرض فصل يحرم الربا
بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنيه ولم يعللوا
بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي

عند

عند اتحاد الجنس فاذا عدما جازا التفاضل والنساء
او وجدا حرما او احدهما حرم النساء الا في اسلام
منقود في موزون ونعرف الكيل والوزن بالنص
وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين
ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره
من الربويات التعيين ولا يشترط التقابض في بيع
الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا
بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا ولا
الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى
واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه
والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا وما ومع
من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن فيهما
يقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان
فضل اللحم واطلقا جوازه وجنس اللحوم والالبان
نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده الماذون
غير المديون ولا بينه بين المسلم والحربي في دار

الحرب **فصل** اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح
في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل
وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط
ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان
ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي
النقدين وفي اللحم هو عندنا جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة حزما
او بمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام
قرية وثمرة نخلة بعينهما وفي الجواهر والخرز وبخرز
في صغار اللؤلؤ وزيادة في اللبن والاجر اذا عين الملبن
ولا نجيز الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل
حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين
الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد
سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل
وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخ

هذين عنها عند تعيينهما وتسليمه في موضع العقد وكذا
الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا
الاجر والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس
مطلقا ولا تصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض
ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كر او حنطة في شعير
وزيت فالفساد شائع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا
صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس
المال في غير مجلس العقد منعنا الاستبدال بقدرها
مطلقا مثله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض
لا ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا
ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا
في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا لا يتحالفان وفي الاجل نفينا التحالف وجعلنا
القول لمدعي الاجل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض
وبرهنا نقضي بعقد وبست القفصل وحكم بعقدين او في
راس المال قبل التفرق وبرهنا احد الخلاف ان
تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحد نقضي

بعقد او عينين فعقد ثمن والمسلم اليه في دعوى
التاجيل مصدق وكره السلم وهو في الاستصناع
الصحيح سلم كالفاسد ويجبر في صلح الكفيل بالمسلم
فيه بأمر المطلوب رب السلم في رأس المال النقد
ويتوقف ما على المطلوب له وتوقفه على اجازة الاصيل
وصلح احد شريكين المسلم اليه على حصته من رأس
المال موقوف على اجازة شريكه ولو جاء لحنطه
ازيد قيمة او انقص واخذ او استرد او بمذروع انقص
ذرعا او قيمة يجبره ولو وكله في اسلام ماله في
ذمته او شرائه به عبدا تعين للمسلم اليه والعبد
او بايعه بشرط **فصل** اذا باع ثمنا بثمن كان
صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق
فاستبدل لا او استهلكا فاديا المثل اجزاه ويشترط
المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح لطراف عند الاختلاف
لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا
ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في
المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينقض العقد

في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة
فاسد فيهما وحصته الطوق ولو باع سيفا محلى بمائة
وحليته نصفها فدفع خمسين من الثمن او عينا صح وبعقد
بالنقد في قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر
وحكم بعضه لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار
المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال
بها قبل قبضها والحط من ثمن لقلب بعده صحيح والعقد فاسد
وبعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطلاهما
ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه
على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومعناه
ان كان اكثر من حصته بالاسعار منه وان وقع على
عشرة دراهم وهو اكثر فصح ولو استهلك حليا ذهبا
فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء
ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناهما ولو اشتراه بتلك
الدين صح فان حدث تقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز
وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك

وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم
غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة
فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو
استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او
بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة ويجوز بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة
ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة
ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة
فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها
مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا اخر التعامل
ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين
في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو استقرضها
فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها واوجب
القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء
بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به وبحبة
بدرهم فلوس وتسعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد

مطلقا

مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء
فالحكم كقولهما او قال نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى
فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا
مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يخير
الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه
بالاقباض ولا يصح الا بالديون او الاعيان المضمونة
بانفسها ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين
باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به
استيفاء من عينه بالبيع فيجعله مضمونا فان تساوت
قيمته والدين صار مستوفيا حكما او زادت كان
الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع
بالفضل ويتعدى حكمه الى الزوائد كالولد
واضافوا الثمار ايضا فان هلكت بغير شيء او الاصل
افتك النماء بحصته بقيمة الرهن يوم قبضه والنماء
يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل ويخير

الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ومنع
انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك
مطلقا لا في الاموال الباطنة ولو ابق جعل
بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن
ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن
من الدين اهدرناه او بعد تبرع اخر بالدين او ثمن
عبد ثم رد بعيب او مهر ثم طلقت قبل الدخول
جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري
والزوج وجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك
ويطالب المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه تمكين
من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهم
في عياله فان حفظه بغيرهم في عياله او اودعه
ضمن ولو ارتهنا ما يقسم ودفعه احدهما الى
الاخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا
لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع
الا بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان

كان

كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن
وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود باسترجاعه
ويؤدي اجرة بيت للحفظ والحافظ وجعل الابق
وينفق الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي والخراج

فصل ولا يجوز رهن المشاع ولو طرا
عليه واشتراه ولا رهن ثمرة بدون نخلها ولا
نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا
نخل بدون ثمره ولا بالامانات والدرك واجزناه
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا
يصح بالمبيع فلو هلك بغير شيء ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها
وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة
وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا لا يضمن قيمته
ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن
فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه

عليه بحكم ببيعها ح

ويجوز بثمن الصرف ورأس مال السلم وصار مستوفيا ح
وان افترقا قبل الهلاك بطل وان هلك ح

بالدين او جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه
ويملك المكسور بالضمان او كانت القيمة اثنا
عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته
رهنا مكانه وتضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا
وجعله مع سدس القلب رهنا وقال ان نقصه
الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد
افتكه به او جعله ولو كان وزنه اثنا عشر دينارا
وقيمته ثلثة عشر فانكسر فله فكه بالدين
او تضمينه خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه
رهنا وتعتبر مه عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر
النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك
وان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا
ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز
فلو امتنع عن التسليم خير البايع بين ترك الرهن
وبين الفسخ الا ان يفد الثمن او يجعل قيمته رهنا
ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم
يقبضه حتى يودي الالف ولو سمى لكل قسطا

من المال فادى قسطا اجاز قبض ما قابله ويجوز
رهنه عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا
قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الاخر وضمن
كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند
رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا
هذا وكذبه فلان وجحد المدعى عليه يحكم
برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل الى
استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن
ميت بطله وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا
بما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا
عليه واذكر الاخر بطله واجازه في حصة المنكر
ولو رهن مستمنا من عند مسلم بوثا ثم عاد فسبي يحكم
بتمليك المرهون بالدين وقال هو رهن بباع للوفا وما
فضل للغانم **فصل** اذا اتفقا على وضع
الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك
فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن والعدل
او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت

في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن
فان مات الوكيل بطلت فيتراضيان على بيعه وان
مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن
نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن
المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين وان اعتقه
نفذ ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذت
قيمته فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا استسعى
في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن اخذ الحكم
او اجنبي كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة وتقبضها
مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما
هدر واعتبراها على المرتهن وتضمن من الراهن
عليه ومن المرتهن ويسقط من دينه بقدرها ولو
قتل خطاء وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن
والراهن غائب فله الرجوع بالنصف ولو كان
مرهونا بالف وقيمته الف فقتله اخر قيمته مائة
فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه
بالدين واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يجيز

يجيز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن
المولى ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد منهم بيعا
او شراء اجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور
ثم بلغ فاجازه اجزناه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه
ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون
مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في
الحال ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر
العاقل البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه
جائز وان خلا عن مصلحة وما لا يحجر عليه ويتوقف
تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى
العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل
عن مهر المثل ويخرج زكاته وينفق على اولاده وزوجته
وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة
وينفق عليه في الطريق نفقة وتنفذ وصاياه في
القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم
اليه ماله خمس وعشرين سنة وان لم يونس

طولب به بعد العتق منهما ولو كان له موليان فادانه
احدهما امانة واجنبي مثلها فتبع بمائة او مات
وتركها فالثلث للمدين وقالا الربع والباقي للاجنبي
وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب
له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالفين
نقضى المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله
واعتاق المولى عبده المأذون المستغرق بالدين يصح
وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق
وضمان قتله اياه ضمان جنايه وقالا ضمان اتلاف
واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه
المولى بالمثل او اقل جاز تسليمه اليه بطل الثمن وان
حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من مأذونه وابتياعه
بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع الغبن
ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو
ولو اخبره بعدله المخبر او العدد شرط وابتاه
بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا ويثبته باباقه واستيلاده

بولادتها منه واقراره بمال في يده بعد الحجر صحيح
ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالالف لزمته
في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى وتفديه
او بيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه
للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه
للحال ووافق ان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين
المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط
وان اقر بشيء فسره بما له قيمة عرفا وحلف ان عوض اكثر
او بسهم من الدار فهو سدس وامراه بالبيان او بعبد
يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء او بمال رجع الى
بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة
رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا
نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا
وعشرين او بشيء في عبد يحمل له النصف وامره
بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم او وثوب
فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا

طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فاذن له
احدهما امانة واجنبي مثلها فتبع بمائة او مات
وتركها فالثلث للمدين وقالا الربع والباقي للاجنبي
وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب
له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجله فالغبن
مقتضى المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا تعجيله
واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق بالدين يصح
وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق
وضمان قيمته اياه ضمان جنايته وقالا ضمان اتلاف
واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه
المولى بالمثل او اقل جاز تسليمه اليه يبطل الثمن وان
حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من مأذونه وابتياعه
بغبن يسير فاسد وجوزاه بين الفسخ او رفع الغبن
ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو
ولو اخبر به فعلمه المخبر او العدد شرط واثبتناه
بواحد مطلقا وثبت بموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وثبتناه باباقه واستيلاده

بولادتها منه واقراره بمال في يده بعد الحجر صحيح
ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالالف لزمته
في الاذن الاول فهو مقتضى عهده وقالا هي للمولى وتعديه
او يبيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه
للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه
للحال ووافق ان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اخبار يوجب على المخبر ما اخبر به

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين
المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط
وان اقر بشيء يفسره بماله قيمة عرفا وحلف ان ادعى اكثر
او بسهم من الدار فهو سدس وامراه بالبيان او بعبد
يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء او بمال رجع الى
بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة
رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا
نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا
وعشرين او بشرك في عبد يحمل له النصف وامره
بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم او وثوب
فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا

او بالغصب من هذا او هذا فلادعياه واستحلفاه واراد
ان يقتسماه بينهما بالصلح بطله وخالفه او لفلان بل
اودعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه
بقضاء وخالفه او لفلان والا لاخر بطله وحكم
به للاول ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين او عندي
ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قضيتها فقد اقر بها او بدين
مؤجل وكذبه في الاجل كان حالا واستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين
العدلين ملزم للمالين والزناه بالاكثر ان تفاوتا
وقوله علي او على الجدار ملزم ويلزمه بقوله علي
علي والزناه الفين بقوله الف بل الفان لا ثلثه
وبالكل لقوله غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب
يعنيه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد
بل لعمرو بل لبكر اعطى زيدا لا الاخيرين لا الوارث
ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقي
بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب
ثوب في منديل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته

خاصة

خاصة او ثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او
بخمسة في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان اراد
الحساب الزناه بخمسة لا بخمسة وعشرين او من
درهم الى عشرة فهي تسعة وما لا عشرة او بخاتم لزمه
الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل
او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة
صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث
صح وان ابهم بطله واجازه **فصل** اذا
استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزم
الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال
ان شاء الله متصلا ابطل الاقرار ولو كتب في اخر
الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطل استثنا
قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة ويبطل استثنا
ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير الا كر
حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في
القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثنا البناء
من الدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه

يسلم ويتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم
القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر
لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالجياد
لازمة وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء بمعيبا
كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا
وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد او من ثمن
عبد فقال بل جارية او قرض او لك فقال بل لفلان حكمنا
باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا او برهن
قبلناه **فصل** ولو ادعى التركة دينا واخر
وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها ورجحا الود يعه
ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا
فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه او قال
اسكنته داري ثم اخذته منها او وضعت ثوبي
عنده ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له
وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا على
البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء

فا

فالقول لمدعي الجواز والبطلان ما لم يتفقا على الصحة
او على الف سرا والفين جهرا او عقدا بهما فالثمن
هما وقالا هو ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخر
وامه ام ولد له فصدقته وادعاها ذو اليد فهما
له وجعلا القول للصبي وجعلته لها ولو ادعت انه
ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت
بنكاح لرجل فمات فصدقها فهو باطل ومثل الخلاف
في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال
لاخر ماتت اختك زوجتي وهذا ميراثها بيني
وبينك فنفى زوجيتها نحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف
مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعه
اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا جعل المال
ونصف الربح لزيد وبغرمه لعمرو والفا لا غير وضمنه
لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى بالغير وقالا لهما اصل وربح
لا لزيد لمال في انها اصل ولو قال هذا المال لي وهذا

اخي ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به
المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بما لحربي في الحرب او
بقطع يد معتقه قبل العتق وكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل واحد شريكين في دار
بيت معين لاخر قدره عشرة اذرع والدار مائة
ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهما من
عشرة من نصيبه وهما سهمان من احد عشر ولو ترك
ثلث بنين وثلثة الاف وادعيت فصدقه الاكبر
فيها والاوسط في الفين والاصغر في الف دفع الاكبر
الفه والاصغر ثلثها ويامر الاوسط خمسة اسداسها
لا ثلثها او اكبر اخوين بشركة زيد في دارهما والاصغر
بعمرو واصطلحوا حكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم
بخمسه ثم تقاسم الاكبر نصفين وتقاسم الاصغر
عمرا نصفين والقولان روايتان **فصل** اذا اقر
مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب
ولا تسوى فان فضل شيء صرف فيما اقر به وتبطل

اقراره لوارث الا ان تصدقه الباقون وتصح للاجنبي
وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه
مجهول فصدقه لحق وشارك او لاجنبي ثم ادعى
بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحته ولو
تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان
لها الاقل منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فكذبا
الشركة صحة في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة
فهي المال وكذبته الورثة يامرهم ان يتصدقوا
بالثلث واعطاهم الكل او اقرت مزوجة لمجهول
بانها امه فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح
ويلحق ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر وقيل
يخالفه ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة
والمولى واقرارها بهؤلاء الا بالولد حتى يصدقها
الزوج او يشهد بالولادة وبابن للاخ وعم ويرث
لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ لم يثبت وشاركه
او احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امروه بدفع
نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه

لاخمسه او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب
يخمس نصيبهما الا ربعة

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية
او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تلحقها بالاعيان
فلا تملك الاجرة بالعقد بل بتعجيل او اشتراطه او
استيفاء المنفعة وبامره ان يتصدق بالفضل اذا
اجر ما استاجره باكثر ولا تجيز الاجارة بالاجارة
وتحكم بانفساخها لموت المتعاقدين او احدهما
اذا عقد لنفسه كما تفسخ بفوات المنافع لخراب
الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخها
بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر
او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن اجر دكانا
ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقطها بالضمان
للتعدي وتجيز اضافتها الى المستقبل فتحكم بصحة
خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها
من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن
والحدادة وتحبس نفس القبض وان لم يسكنها

ويسقط

ويسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على
ان يزرع ما شاء يدخل الشرب والطريق تبعا
وساحة للبناء والغرس فانقضت المدة وجب
تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الاجر
قيمة ذلك مقلوعا ويملكه وان لم تنقص توقف
على رضاه او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس
لذاك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى نهايته
او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعملين
فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب واركب
واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن
وان سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز
ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر
كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد
مثل وزنه ولو عطبت بردفه ضمن النصف ولا
اعتبار بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة
والكبح والضرب مضمن وقالا لا غير المعتاد ولو انكر
الاجارة في بعض الطريق لوجوبها عن ركوبه من

قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة الى الكوفة فقال
الموجر الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا وان
برهنا قضينا للمستاجر الى نصفه بعشرة لا بخمسة
عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يجبره
بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد الرسناه ولو بدل
سرجها باكاف يوكف بمثله فهو ضامن وما لا يقدر
الزياده ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى اخر ضمنه
وخالفه واجر الحمال ورب الدار المطالبة لكل
مرحلة ويوم الا للتوقيت ويطالب القصار ونحوه
بالفراغ من ضرب اللبن باقامته وما لا بتشريجه ويحبس
العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره
ان شرط عمل بنفسه وان اطلق جاز ولا يضمن الاجير
الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك
المستحق بالعمل امين في السلعة وضمانه ما تلفه
بعمله الا ما غرق من ادمي بمده او سقط من الدابه
ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر
لوقوعه خير المالك ان شا ضمنه قيمته غير محموله

ولا

ولا اجر له لو في موضع الكسر وله اجر ما حمل الا
هذا بقطع ولا يضمن الفصاد الا ان يجاوز المعتاد والمستاجر
لايصال كتاب ورد جواب يعود للمونه ميتا لا اجر له
مطلقا وما لا عن لعود او طعام فرده اسقطناهما
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه
فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بري

فصل

وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك
واطلقا جوازها ولو مات احد موجرين او مستاجرين
ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدودة للمرور
فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في
شهر الا ان يعين شهورا معلومة بان سكن ساعة
من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة
الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور
وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان
كان في اثناء شهر فكلها بالايام وما الا تم الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لمحمل وراكبين

الى مكة جاز وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود
او لزاد معلوم فنقص رد مثله او ذمي مسلما لحمل
خمر او داره ليبيعه فيها فهو مكروه وقالا لا تفسد
واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم
او غدا فبنصف اجزناه لكن شرط اليوم صحيح
بالخياطة غدا اجر مثله لا يجاوز المسمى واجازاهما
او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو
جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو
فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط
قميصا كان القول للمالك مع اليمين وضمن الخياط ولو ادعى
العمل بالاجرة فالقول للمالك كجعله للصانع ان كان حريفا
وحكمه ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل
طعام مشترك بينهما فسد ولا يوجب شيئا ويجبر
للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو كانت
له اجرة في الذمة فصارت بها ولم يكن شرط التعجيل
ولم ينقض الملك ولا يجبره وخالفه ويجوز استيجار الظئر

باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع
الزوج من الوطء فان حبلت وخيف على الرضيع جاز
الفسخ ونصح غذاءه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت
نودت بحكم بقاء العقد وابطله ويجوز اجرة
الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي
كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامه
وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم
والامامه

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم يثبتها للجار ولو ذميا وقسمتها على الرؤوس لا السهام
وتجب بعقد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وما
في معناه وسقوط الخيار والفسخ في الفاسد
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه
او حكم له بها ولا تجب في غير العقار وثبوتها فيما
لا يقسم وابطله لا يدخل حتى يقول بكل حق واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فلا تثبت في دار

يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها او يصالح بها
عن خمر عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على
ان يرد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجبها
في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
لم تجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب
بالارث والوصية وطرد وكذا في الهبة الا بعوض
مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا برد
المشتري بشرط او رؤية او عيب بقضاء بعد
التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضا او تقايلا
وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت وان ابتاع
سهما بثمن ثم ابتاع الباقي ثبتت في الاول او بثمن ثم
عوضه عنه بثوب ثبتت بالثمن وكره الحيلة
في اسقاطها **فصل** واذا علم بالبيع اشهد
في مجلس علمه على الطلب ثم على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير
الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى
ويسقطها ترك المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر

من

من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع
به والا كلفناه البينة فان عجز استحلف المشتري
ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري
عن الشراء فان انكره طولب الشفيع بالبينة فان
عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة فان نكل قضي بها ولا يلزم احضار
الثمن الا بعد القضاء بها والزمه به قبله وهو
رواية واذا كان المبيع في يد البايع لم يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
ويجعل العهدة على البايع لا على المشتري ويرد بخيار
الرؤية والعيب مع شرط المشتري للبراءة ومن
اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل
ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك
بامرنا اخر القضاء حتى يحضر فيحلف وامر به
للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على
الحاضر فانكر جعله خصما **فصل**

ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته
على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها
مطلقا او ساوم المشتري او استاجره منه
او اخذه مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات
قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات
المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع
ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري
ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او
اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال
له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة
الوارث باطلة او باقل ولا شفعة له في الاصح واذا
اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري فلان فسلم
ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون
قيمته الف او اكثر لم تبطل او بمائة قيمتها الف
ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او باقل
لم تبطل ولا تجعل قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه
وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت

بثمن

بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه
الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة ومنعناه من
اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين صفقة واحدة
ولو اشترى من اثنين شفعه من اخذ نصيب احدهما
ولو باع من اثنين جاز **فصل** وبناء المشتري
واتخاذه مسجدا ابطل حق البائع في الفسخ وللشفيع
الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها
اخذه الشفيع بالثمن وقيمتها او كلفه قلعهما وخيره
بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع وغرس
ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتها وبقي به فيهما
ويخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت
المبيع افة سماوية وان نقضها المشتري يخير بين
اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض
وياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث
عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير
الحادثة ولو انهدم علو بيع السفل لا يوجبها
للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبها دار فطلبها

فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بعينها للسافل
لا لهما **فصل** ولو قال المشتري اشتريت
البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة
كان القول للشفيع فان برهنا ولا بارح برجح المشتري
لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري
فان برهنا يقدم ما للشفيع ولو ادعى المشتري
ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول
البايع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط
عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع او الكل
لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع
وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة
او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شا
صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال ومنعوه
زمنه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان
فالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا

او

او اتهباها او استوليا عليها واختلط ما لاهما او خلطاها ها
بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل
منهما بيع حصته من شريكه ولغيره بغير اذنه الا في
الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه
الا باذنه واذا اعتقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل
الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنايع او بالوجوه
كانت عقودا والحكم يصححها ولا يعين العنان ولا يصح
المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين
او الذميين ويجوزها مع اختلاف الدين مع الكراهة
ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد
على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل
ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
البايع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الاخر
بدلا عما يصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه
فهي لازمة لشريكه او غصب لحصته بضمانه او اقراره
للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرائه جارية
لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو

ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر فبرهن ثم ادعى
ذو اليد ملكية عين بعينه يرده وقبلها او استحق
عقارا ابتنيه فبرهن ذو اليد على تجديد بنائه فيه اطرد
الخلاف ولو اشترى من احدهما ثم وجد عيبا فانكر
نفتي بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين الآخر
على العلم واذا املك بما لا يصح فيه الشركه صارت عنانا
ولو فاوضه مرتد توقف فان قتل فهي باطله وقالا عنان
ولا تصح المفاوضه والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى
به التعامل واجاز الشركة والمضاربه بالفلوس
النافقه ونوافقه في روايه ونخالف في المضاربه في
اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون
خلط ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قبل الخلط ونجيزها بعده شركة ملك
لا عقد ولا يجوز بالعروض لا ببيع النصف بالنصف
عند تساوي القيمتين وتنعقد العنان على الوكاله
دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي
المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة

والمال سواء ابطل الشرط وتصح بالبعض دون
البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته
ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه
فهو باطل واجازاه في نصيبه وصحح في الكل اذا قال
اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء
بطلت وان اشترى بماله فهلك الآخر كان المشترى
مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز شرط تسمية
دراهم من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين
ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك
الصانعان على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب
جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة ويجوز التفاضل
في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احد
قصار بين لهما قبضا الثوب وانكره الآخر يصدقه
عليهما وخصه به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة
ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاصطياد ولو اعار احدهما

فاستحق اجر مثله بحكمه له بنصف قيمة الحاصل
الا بالغا ما بلغ ويودي صاحب البغل اجره مثل الركوبه
وبالعكس ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه
بطلت وليس لاحدهما ان يودي زكاة مال الاخر الا باذنه
فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا والله اعلم

كتاب المضاربة

وتعقد على الشركة بمال من احدهما وعمل من المضارب
فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان
بضاعة واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف
كان وكيلا واذا ربح صار شريكا فان فسدت كان
اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا يصح الا بما يصح
به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه
او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين
الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما
دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال
امانة وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح

ويمنع

ويمنع مجاوزة المشروط ومخالفته فيهما ويشترط التسليم
الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى
وارتهن واسترهن وابضع واودع ووكل وسافر واجر
واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض
ولا يهب ولا يتصدق الا بنص وان خصها ببلدة
او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت
بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من
يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان
كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة
عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقرض مائة
لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة
المائة له وقالا على الالف ولو تصرف بما نهى عنه
ما جاز لم يجيزوه ولو ادعى التقييد والمضارب
الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع رب
المال مما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة
حكما ببقاء الاولى لا انفسا خها ولو دفع المال مضاربة

بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل
وما ضمناه بنفس التسليم ومالك يخير في تضمين
ايهما شا ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان
نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني ولو قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شي له
او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او ما
رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب
المال ما بقي ويجبر لرب المال ان يزيد في الربح
بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من
استاجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل
الربح لرب المال ولا يعطاه ما شرط له ولا تفسخ
الاجارة **فصل** ولا ينفق المضارب من
المال وهو في مصره او مصر اتخذه داره ولا في
الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق
منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في
العادة بالمعروف فان ربحا وضمن فلو سافر بماله

ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين
انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة
وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته
ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم واذا علم فان نض راس المال
لم يتصرف فيه ولا جعله من جنسه وامتنع من
التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال
فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن
المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال
او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شي اقتسماه فضل م
وان كانا فسخا ثم عقدا فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف
وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا
وعبدا محجورين عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بموكلهما

تجوز بكل عقد باشره وتجوز بالخصومة في سائر
الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد
والقصاص فلا تجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل
والتوكيل باثباتهما جائز وبخالفه وقيل الخلاف
في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا
او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم
اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض ونفى بقول زفر
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولاهما
رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى
انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم
ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان
هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له
او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين
فحلفه على نفي العلم ساقط وحلفه وهو الظاهر

ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان
صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل
به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح
عن اقرار بتسليم المبيع والثمن وبتسلمهما ويخاصم
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري
كان له المنع والدفع وينقطع عنه مطالبة الوكيل
اذا دفع وتتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح
والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعفو على
مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ○

فصل اذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر
جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه
الى رايه وان عين له ما يشتريه لم يكن للوكيل
ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن
الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه
فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء
له وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد

الى مال الموكل او نوى له واذا اطلع على عيب وهو
في يده رده به وان سلمه الى الموكل او نوى به
له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان
سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام
او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل
ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه
فان هلك قبله فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا
لا كالغصب بحجة كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
منه بذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزيادة
للعشرين ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء
فهو نافذ على الموكل او شراء عبدين باعيانهما
ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة فهو غير
لازم وبالاقل لزمه الا اذا زاد ما يتغابن فيه وقد بقي
ما يشترى بمثله الاخر او شراء هذا العبد

او بيعه بالف فاشترى معه او باع اخر بالفين وقيمتهما
سواء فهو غير نافذ على الموكل او شراء عبد بالف
فاتاه بعبد وقال اشتريته لك بالف فادعاه فقال
بل اخذته لنفسك فالقول للامر وكالا للمامور او شراء
شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انفذناه
على الوكيل **فصل** والوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه
جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل وهو رواية وهو
بالعرض جائز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة
واستئجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز
جائز وخصاه بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها
مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو
ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل بالشراء
العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها
كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم
في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد

فباع نصفه فهو جايز وقالا ان باع الباقي قبل الخصو
او شراه فاشترى نصفه يوقف فان اشترى الباقي
قبل الخصومة لزم الموكل او بيعه في السوق
فباعه في البيت اجزناه ولو حالف الى خير انفذناه
ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا وقفه على الاجازة
والانفاذ او بالبيع بخيار شهر فاشترطه بثلثة ايام فهو
جايز ولو شرطه فارددت القيمة في الملة فاجاز
او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت
ونفاه بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا
كله او نصفه فكله فباطل فانفذاه او بتزويج امراة
فزوجه بعين فاحش في المهر فهو جايز او بغير كفو ممن
لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو جايز واستثنيا
من يلي عليها الوكيل او بغلة لحرة فوجدت بعد
لحاقها دستها فهو جايز او بالصلح عن دم العمد فصالح
على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطاء وما
يحد ثمنها بخمسماية فبرئت فله نصف عشرها ورد
الباقي وقالا الكل له **فصل** واذا وكل

اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك او عقد فيه بدل
واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل
الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول
اجزناه او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل
عزله ما لم يتعلق به حق الغير ونشترط علمه في
ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد
عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت
احدهما وجنونه جنونا مطبقا ونقدره بشهر او السر
من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل بعد
ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا
لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا نعيده
وخالفه ولو عاد الموكل لم نعد في الظاهر
واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او الماذون فحجر
عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم
يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه
فرد عليه بعيب بقضاء لم يمنع الوكيل عن بيعه
واجازه له **كتاب الكفالة**

مستودع مطبقا اي
من دوليم الطبق
الغيم
استوعبهما الان
كالموت وقبله
كالاعماد

وتفسيرها ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في
الدين ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس
فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه
وبجزء شايع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او زعيم به او قبيل
ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه
والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته
برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق
برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية ويبرأ
الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول
له ولو قال ان لم اواف به غدا فانه ضامن الالف
التي عليه فلم يواف به ضمنه ولم يبرأ من الاول
ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا
فانا كفيل بنفس عمرو او بما لك على عمرو او
فعلي الف مطلقا ابطل الثانية والكفالة
بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة
كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستور

او

او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى
قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه فللحاكم حبسه
الى حين لتزكيه واخذ كفيل بنفس المولى وبامر
باخذه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** وتجوز بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع ويخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان
شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا
شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة وتجوز
تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او
امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او بما
ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه
او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجي المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا
يصح تعليق البراءة منها بالشرط وتصح في رواية
ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها
والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فان

لعزف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله
وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول
اذا ادى دون الثاني ولو قال لغيره خليط اقض
فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع
وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه
الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل
ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل
ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل
لا بالعكس ولو قال الطالب لكفيل ضمن
له بامر الاصيل برئت الي رجع بالمال او ابراتك
لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرئ
الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه
ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى
سعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن
فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا
له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى
وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا الحال ولا

ولا

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما
علي فتكفل به مع غيبة الغرماء وتجيزها مطلقا
وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من الماذون
المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض
ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا اعتق فالكفالة
باقية وانفذاها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع
وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء او بيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات وهي عما في يد الاجير المشترك
باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة بعينها وتصح
بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على
اثنين متكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع
بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل
عن صاحبه رجع بكل نصف ما يؤديه على الاخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال

عليه وإذا تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو أبرأه المحال
بطله وإجازته ونثبت الرجوع بالتوى وهو بأن يجحدها
ويحلف ولا بينة أو يموت مفلساً ما لا وبالحكم به في
في حياته وإذا مات المحيل مديوناً قبل أداء المحال
عليه قسمنا المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به المحال
ولو أحال البائع غريماً له على المشتري بالثمن ثم
رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها وإذا طالب
المحال عليه المحيل فقال إنما أحلت بدين لي عليك
لم يقبل أو المحيل المحتال بما أحاله فقال إنما أحلتني
بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به
أمن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الإقرار ويجبره مع السكوت والإنكار
فإن وقع عن إقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع أو عن
مال بمنافع فبالإجارة وإن استحق فيه بعض المصالح
عنه رد حصته من العوض وإن استحق الجميع
فالجميع أو كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه
أو بعضه فبعضه وإن وقع عن سكوت أو إنكار

كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع
الخصومة في حق المدعى عليه فإن صالح عن دار
لم يجب فيها شفعة أو صالح عليها وجبت وإن استحق
فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه
في بعضه أو المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة
أو بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز
عن مجهول ولا يصح إلا على معلوم فلو استحق بعض
دار صولح عن بعضها بمجهول لم يرد شيئاً من العوض
ولو ادعى داراً فصولح على بعض منها معلوم كان
إبراءه عن دعواه في الباقي أو شاة فصولح على صوفها
بجزه للحال يجبره ومنعه والمنع رواية ولا يجوز
تعليق الصلح ولا إضافته ولو قال إن الحكم بيننا
غداً أو إن أسلمت فمنعه وإجازته ويجوز عن دعوى
مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ في النفس
وما دونها لا حد ولو صالح من عمد على هذين
العبدين فإذا أحدهما حر فله العبد لا غير
ونصف الدية قيمة للحر لو كان عبداً وأضاف

تمام الدية نقدا ولو عفا او صالح عن شجة فمات
فالدية ولجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا
خطا فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء
او على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل اخر فولي
الثاني مخير ان شا رجع على ولي الاول بالنصف
كما قالا وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو
على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه
على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت
ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع ادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل
لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى
العتق على مال والتهايؤ في غلة عبدين على ان
ياخذ هذا شهرا وذا الغلة ذا الشهر اباطل
وهو في ركوب دابة او غلتها او على دابتين
وركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا ومنعاه في غلة
دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة
في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر اخر الى

اجله

اجله لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وايصال ذلك
الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه
عيبا فصالحه على ان يرده طعاما من غير جنس
المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم يعد
ليتم في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره
او زراعة ارضه او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى
عليه لا يبطله او المدعي ~~عليه لا يبطله~~ في الركوب
واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة بفعل ضامن
فاخذت قيمته يخيره في مطالبة عبد للخدمة ثم
او نقض الصلح وابطله ولو استاجره منه بعد ما
صالحه على خدمته وسلمه يخيره ومنعه واجاز
صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك
او الرد ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد
صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه
واذا اصولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة
بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح
عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة

زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم
بدنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة
ولا عن الف سود بخمسمائة بيض ولو قال اد الي غدا
خمسمائة على انك بري من الباقي يحكم ببراءته مطلقا
وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف ولو كان
له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على
مائة وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويؤجل
الباقي ينقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه ولو
وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو
تبرع عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف بدم
وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه
تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى
عليه **فصل** واذا صالح احد الشريكين
من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه

شريكه الاخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى
بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع الدين ولو اتلف
احدهما على المديون ثوبا مقاصصا يمنع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين
في سلم من نصيبه على راس المال يجيزه ومنعاه
ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة
وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا
وان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز
مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه
على نقد زادوه على نصيبه من ذلك النقد وان كان
فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم
لا يجوز فان شرطوا ان يبرا الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك
وان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق
وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير

ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع
فيما لا ينقسم ولا تجيزها فيما ينقسم الا بعد القسمة كسهم
في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في
سمسم لم يجز وان استخرجهما واذا وهب اثنان من
واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو
وهب لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث اجازها واجاز
هبة الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة ولو
وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه
ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او
حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز
ولو وهب لابنه وبنته فامره بالقسمة نصفين لا
كالميراث **فصل** ويكره الرجوع فيها
ويجيزه فيما وهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية
والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك

في الرجوع في الهبة

الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث
زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اجنبي
فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او مكاتب
فعجز بخيره كما لو عتق وخالفه وابطلوه في القيمة
للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر
لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا
عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه
اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وكل العوض رجع في
الهبة او نصفه فبنصفه من الرجوع الا ان يرد الباقي
واذا تلف الموهوب او استحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبر باحكام
الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو
ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقطه ولو وهب
عبده المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع
فيه يعيده وابطله ومنع من الرجوع في رواية
او جارية الا حملها اصحابنا الهبة لا الاستثناء

فصل

وتجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط وتجيز الرقبى وابطلاها ولو قال جميع مالي وما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الى او يعرف بي كان اقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني وتجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عمهما بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل ويحبس قدرا لنفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضا او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا يخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقرا

وان لم يسمهم ولا تدخله في ملك الموقف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغنى عنه لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول لا باستعمالهم فيما وضعت له ولا يجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا لا يجوز ما كان تبعا كالالات للحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدر والجنازة والكراع والسلاح وتفتي به ولا يجوز تمليكه ونجيز القسمة في المشاع ويبدا بعمارته مطلقا وان وقف دارا على سكنى ولده عمرها فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من

الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة
فان تعذر اعادة العين بيع بالعمارة ولا تقسم
بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف في
اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل تقيد بسنة ويختار
للفتوى ان تؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة
ولا يؤجر الا بالمثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية
فان مات وقد عقد لم تفسخ ولا يبطل بموته وان
تلفت منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان
وتجوز الشهادة بالشهرة لاثباته ٥

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه
وان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته
يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي
فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع
واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا

غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل
قوله مع يمينه في القيمة الا ان برهن المالك انها
اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقوله او بقول
المالك او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه
خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض
ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الاخر رجح
المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن
ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه
واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها ملكه اياها ولا ينتفع بها
حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما
لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او خبز دقيقا او جعل الصفر انية والحديد سيفا
او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل
قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه انية او ضربه
دنانير فهي للمالك وقالا لا ملكها الغاصب وعليه
المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان

المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه
قيمتها فان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه
وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض
او غرس فرغها وسلمها فان نقصت به كان للمالك
ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له
ويضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي
مثلها فلو اسلم بعد اتلافها برئ واوجب
القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه
لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا لغيره فهو
ضامن ولو ابق المغصوب فرد على المالك فادى
الجعل لمنعه من الرجوع على الغاصب وخالفه
ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق
جايز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه
وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة
بماله قيمة ثم استهلكه فهو برئ وقالا يضمن
قيمته ظاهرا او السواد في الصبغ نقصان وقيل
هو لاختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت

سوقه

سوقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ
والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه
ولم يعلمه برئ عنه ولا يضمن زوايد المغصوب
مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع
استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن
بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة
الا ان يفي الولد بجبره فيسقطه ولو حبلت فردها
فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا
نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في
عياله ويعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق
وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له
منه لم يعتبر او امره بالحفظ في بيت من داره
فحفظ في بيت اخر منها مساو له لم يضمن بخلاف
المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز

فهو ضامن وقالا لا يشاركه ان شاء وان اختلطت
بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع او دفع بعضها فانفقه
ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند اخر
فالاول ضامن وخيراه او طولب بها فحبسها
ضمن او تعدى ثم ازاله يزل الضمان او جحد ثم
اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة
المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامراه
بالتصدق به ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك
مع الامر وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها
حمل ومؤونة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب
واحد وطلب الاخر حصته فدفع اليه فهو ضامن
او اودعها ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمه
الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ
احدهما باذن الاخر ونضمن الصبي والعبد المودعين
ما اتلفاه للحال وقالا لا نضمن العبد وحده بعد العتق
ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك

ان يضمن الاول بعد العتق فقط وخيره في ايهما شاء
للحال ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال
وقبل بعد العتق او عند الثالث مثلهما فالاول كالاول ل
والثاني ضامن للحال فقط وخيره في ايهم شاء ووافق
الاول في الاول وخير في الاخيرين ○

كتاب العارية

وتفسر بهبة المنافع بغير عوض ولا يكون الا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا
كان قرضا وجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك
هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بها هبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او سكنى
عمري ونخير للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال
وليس له ان يوجر ولو استعاره ليرهنه جاز وان
قيد بمقدار او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو
هلك بعد افتكاكه او قبل الارتهان فلا ضمان او في
يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك ك
من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان

يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت فرجع قبله كره
والزمناه الضمان فقيل ما نقصها القلع وقيل قيمتها
وتملكها الا ان يرفعها المستعير وقيل ان ضر
الارض تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع
قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمني
ارضه وقال لا اعارني ويؤدي المستعير والموجر
والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة
والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها
او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او مستاجرة
الى داره برئ دون الوديعة ه

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه
وينفق عليه من بيت المال فان انفق الملتقط كان
متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او
يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت
نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة
بيده او بدنه كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما

ولا نعتبر قول القائف ويرجح بالاسلام والحرية
واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه
ذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل
الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان
ذميا وان كان مسلما ههنا وذميا هناك
فاعتبار المكان والواجد والاسلام روايات
وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا تقبل
دعوى عبوديته وان كان معه مال كان
له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض
عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره
في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص
لو قتل ويقبل شهادته بالزنا ه

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان
امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة
يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
هو الصحيح وتعريف ما دون العشرة دراهم

ايامًا وهي فما فوقها حولًا رواية ثم تصدق بها
ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط
او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه
وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع
او فدي او بعده طولب به في الحال ولم يوخره
عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني
ولا تصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني
على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل
والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان
متبرعا ويؤجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان
كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ
ثمنها وان راى الانفاق مدة فصيره اصلح امر به
وجعلها دينا ويحبسها لاستيفائها واذا ادعاها
لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه
بذكر علامة ولا يجبر ويستوي في لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فبال من احدهما او سبق

اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل واعتبرا الاكثر
واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء
اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا
فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء
فان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه
وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس
الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر
الا معه ويختنه امة تشترى له من ماله والا من
بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى والا
له نصف ميراثي ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من
سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا مات ييمم
وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان
المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه
نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف
هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها
حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت

تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح
الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال
غيره **كتاب الاباق** اذا رد
الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه
انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما
وفيما دونها بحسابه ولا يوقفه على الشرط فان
كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما
وامر بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو
رده الى المصر فمات المالك وهو مورثه قبل
قبضه بطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب
كالقن **كتاب احياء الموات** اذا احيى
مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة
لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من
باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن
الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث
سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون
كالعطن وما لا يستون وتقدر للعين خمسمائة

من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق
ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم
يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه وللنهر
في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم
بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق
وفي رواية يقدره بنصف عرض النهر من
جانبيه وقدره بكله **فصل** ويجوز
قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض
ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا
يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء
الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي
الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير
في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس
لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا
صاحبه واذا كان النهر او العين في ملك
رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد
غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو

يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير
سلاح وكرى الانهار العظام من بيت المال
والمشترك من الشركاء دون اهل الشفعة ويجبر
من يمتنع منهم ومؤونة الكرى كما جاوز ارض
رجل مرفوعة عنه وقالا الكرى كله على كلهم واذا
اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم
وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي الا براضيهم ولا
يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحى ولا يتخذ
جسرا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها
شرب الا براضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ونحيزها
من غير شعبة المساقاة واتحاد العامل والعقد
وعشر الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما سوقي
عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين
والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج
على الشيوع حتى يفسد باشتراط قفزان معلومة
لاحدهما ورفع البذر او مقدار الباقي واشتراط

ما على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة
وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر
له فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل وحده
من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر
والارض لاحدهما لم يجز ويجبرهما في رواية واذا
صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر
واجر المثل للاخر عن عمله او ارضه لا يزاد على
المسمى واجارتها ولو شرطا التبن لرب البذر
بعد شرط الحب نصفين جاز لا للاخر وسكتا
عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر
اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت
المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض وعليهما النفقة على مقدار
حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد

والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه
على العامل فسدت ويجوز اشتراط الحصاد عليه ومنعه
فصل ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا
والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا
فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على
نصف الخارج وانكرها رب الارض وقد اقام
العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض
والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل
المدبون المأذون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل
ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث
الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد شايع وصار
على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر
والخراج عليه وان نقصت ضمن فالخراج والعشر
على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل
حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان
اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان اقل
ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها
صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض
ورفعه ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر
المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في
الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها
ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله
لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو
ارضها ببذره وجب مهر المثل ه

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جايزة اذا ذكر
مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا وتجوز
في الشجر والرطاب واصول الباذنجان
ولا نقصرها على النخل والكرم واذا دفع
اليه نخلا مثمرا تزيد بالعمل جاز واذا فسدت
كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

سنن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره
لخوف الجور وتفضله على التخلي للنوافل وينعقد

بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او احدهما
ولا يقتصر على لفظ النكاح والتزويج فينعقد
بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا
الاجارة والاباحة والاعارة واجازوا نكاح السر
وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور
شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين ويجيزه برجل
وامراتين ولو غير عدول واعمين ومحدودين في
قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه وتضمنه
نكاحها ولم يعلموه فقبلت بحضرته ولو تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله واجزنا نكاح
ذميين بغير شهود **فصل** تحرم الام
والجدة مطلقا والبنت ونحوها من الزنا وبنت
الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة
والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت
وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا
يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه
وبني اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر

الى

الى الفرج بشهوة ونفتها بوطء صغيرة لا تشتهى
وتحرم من الرضاع ما تحرم من النسب الا ام الاخ
واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين
وطأ فلو ادعيا نكاحه وبرهنت كل على سبقها
وهو جاهل به فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر
عليهما ولا يوجب شيئا واجبه كاملا بينهما او هو
نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة
وبرهنا فهي له زوجته ووقف الامر الى حضور زها
وتحرم بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها
ولجزناه بينها وبين امراة ابيها وتحرم على الحر
اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين
وتحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي
وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح
اختها وما لا عن وطئها واجزنا الاربع فيها
وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع
انكارها التزوجه باختها وتجوز الكتابيات
وتخير الامة الذمية ومع طول الحرة والربع

منهن وجارية ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس
وهي في عدة الحرة من باين حرام ولا يتزوج امته
ولا المراة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات
ان لم يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا وهما
وطيها حتى تضع ونبطل المتعة وابطلنا المؤقت
لا التوقيت ونجيز الشغار ونوجب مهر المثل ونبطل
شرط الخيار لا العقد ولو تزوجهما بالف واحداهما
حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا احصتها
من مهر مثليهما **فصل** ونجيزه بعبارة
النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي
ونشترطه في رواية ونوقفه على اجازته في اخرى
ونستاذن البكر فيكفي صماتها ونعرب الثيب
ونزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة
او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي
الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح ابنته فشهد
ابناه وهي كبيرة بردها وسمعها ونولي العصبة
المسلم

المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر
على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد
ونحجب الاقرب الابعد لكن نثبت لهما خيار
البلوغ بتزويج غيرهما ونسقطه مطلقا والزم
بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما افتي به
ولهما تزويجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفو
ولم ينقضوا الولاية على الاب في الصغيرة وندير
الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية
الاب لجنون الولد بعد البلوغ والام واقاربها
وذوو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم
ثم نولي مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من
الاخ مطلقا واثبتاها لكل منهما ورجح اب
المجنونة على ابنها وعكسنا ونجيز للاب تزويج
عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه ونقدمه
على القاضي وفسرناها بان نفوت الكفو باستطلاع
رايه لا لجهل مكانه ونعتبر الكفاءة في الدين

فلا يكون الفاسق كفوًا للصالحة وحمله كفوًا
الا اذا استخف به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة
ويعتبرها دونه وبجعله بملكها كفوًا الفايقة الغنى
واعتبر فيها الصنايع وعن الامام روايتان ويعتبرها
في رواية وبعكس في اخرى الا ان يفحش واعتبروا
النسب ولم يقتصروا عليه وبجعل ذا اب في الاسلام
او الحرية كفوًا الذي ابوين ويستوي الابوان
والاكثر واذا انتفت وجب بغير كفو جاز للاوليا التفريق
بينهما ونجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض
اذا نقصت من مهر مثلها وبمنعه وان اكرهها ثم زال
فرضيت فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح
وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا
ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى
العبد بالنكاح غير نافذ لا ببينة وينفذ في الامة
ونجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا ونجيزه من
جانبين ونصحح من الفضوليين

فصل

يصح بغير تسمية مهر ولا ينقصه عن عشرة دراهم

ولو سمى اقل منها تممناها وتركنا مهر المثل والكثير وجب
بدخوله او موته فان طلق قبل الدخول نصفه الا ان
تعفو هي فيترك ولم نجيزه للاب او يعفو الزوج فيكمل
ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر وجب
مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله
اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار
حاله ولا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد
العقد نوجبها لا نصفه ونحكمه في قول
وبهما في اخر وان زادها بعد العقد لزمته او
حطت هي صح ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض
المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها
فاعتقته قبل رد النصف نحكما وتراض الغناه
او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما
ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل
الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا بكله ولو رهن
بمهر المثل ثم طلقها قبله نبطله وجعلاه رهنا
بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضت ثم وهبته

الباقي ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت
باطل ولو كان دينًا فوهبته قبل القبض وعينًا
فوهبته منه مطلقة منعناه من الرجوع بالنصف
ولو سمى خمرًا او خنزيرًا صح النكاح ووجب
مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرًّا او خمرًا
فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدًا
ومثل الخمر خلًا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية
او على هذين العبدين فكان احدهما حرًّا فالعبد
هو المهر ان ساوى عشرة دراهم وتوجب معه
قيمة الحر عبدًا وحكمهما العبد فان نقص عن مهر
المثل تمم او على هذا الحمار او الميتة فكان خلًا او ذكية
فلها المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما
يفتى به وافتى بالمذكاة وبمهر المثل في الحمار او على
هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر وحكم
بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف
في الذمة فاتى بقيمته اجبرها على القبول وحكم
به ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على

عبدٍ او فرسٍ منهم توجب الوسط او قيمته لا مهر
المثل او ثوب وجب مهر المثل وعلى عبد فاكتسب
اكسابًا قبل القبض فطلقها قبل الدخول
فالاكساب لها ونصفاها مع العبد او على
دار على ان يدفع اليه الفًا فما اصاب منها مهر المثل
كان مهرًا والالف كان مبيعًا والشفعة لا تثبت
فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها
فالاول هو الصحيح واجازاهما او على كل من مهر المثل
على ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله
او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر
ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القرآن
او خدمتها سنة وهو حر لا توجبهما بل هو مهر
المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان تزوجها
بجعله صداقها وابت فبمهر المثل ولو ابت الرضا بها
بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات
فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع في
نصيبه ولم يوجبوه عليه لفقر ولده الصغير

او الولى صح وتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر
وهما العلانية ولو ابانها بعد دخول لا بها ثم تزوجها في العدة
ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر والامام
العدة وهما بكماله واستينافها ولو ازال عذرتها
بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وانتى بكله ولو نكح
ثلثا في عقد فدخل بواحدة وطلق احداهن ثلثا
والاخرى واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول بها بمهر
وحكم للمثنى بمهر ودنع بينهما الا بمهر وثلث
ووافق في رواية او واحدة ومثنى وثلثا في عقد ومات
مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين
فاخذ الواحدة ستة والباقي مقسوم على الفريقين
نصفين وقالا للمثنى ثمانية وللثلث ستة او امراة
وابنتيها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول
فللام نصف المهر والميراث وللبنتين نصف
وقسماهما بينهن اثلاثا ونوجب المهر باختلاف الصحيحة
بان تنتفع الموانع كمرض وحيض واحرام عمرة وصوم
رمضان في الحب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول

في النكاح الفاسد ولا بالعقد ولا يجاوز المسمى ويجب
العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول
ويفتى به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان
وجد من يماثلها والا فبالاجانب ويعتبر التساوي
في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد
والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها
وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله موجلا
يجبره وهذا الامتناع بعد الدخول برضاها حتى
يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر
بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل
ايضا وهو مامون سافر والا فلا ولو اختلفا في قدر
المسمى قضى لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها
والا جعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا
تحالفا من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى
اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد
حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها
حكم بمهر المثل او ورثتها فيه جعله لو ادعها

ولو اراد الزوج ان يسافر بها بعد دفع الصداق
فلها الامتناع كما الا ان يكون الطريق مخوفا
او اراد ان يحملها الى ... فلها ...

ان شهد به مهر المثل وقالا لوارثه ويستثني منه
ما استنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشيء منيف
وحكما بمهر المثل فصل ولا يجوز نكاح العبد
والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى
وجبر اجاز العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة
واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى
المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح
وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطاها
اذا ظفر بها ونثبت لها خيار العتق والزوج حر
كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته قبل
دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسناه في قتل
الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير
اذن فعتقت حكمنا بنفاذه او وزيها من يحرم
عليه فاجاز او اشتراها هو او انثى اجزناه ولو نكح
بغير اذن ثم طلق ثلثا ثم اذن له يجدد عليها
بحيرة من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا نفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم

بحريته ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر فصل
ولا يخير ردها بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن
واجاز لها رده بالثلثة الاول ويوجل العنين والخصي
لا المجنون حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها وجعل
الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم
وقالا بقولها واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار
للمولى وجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب يسير فصل
واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود ولجرماه
واذا اسلما ابقيناه او بحرمه فهو جاير وشرط التفريق
اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه او في
عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان
فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا او اسلما كالحكم
في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا
بعينهما ثم اسلما فلهما المهر او في الذمة فالقيمة فيهما
ومهر المثل فيه ويوجبه فيهما لا القيمة ولو اسلمت
يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق وجعله
فسخا وقالا طلاقا بائنا او اسلم وهي مجوسية

عرض عليها فابت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر
ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة
بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو
المرتد كمل مهرها والا نصفه او هي قبل الدخول
فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا
نكاحهما ويحكم بالفرقة حال الردة والتفريق
بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة
في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية
وان كانت حاملا حتى تضع واذا اسلمت في دار
الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء
ثلث حيض ويجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا
السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير
الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح
فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا
واحد الاختين والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم

فصل

معه نصرانية تمجسا كما لو تهودا او خالفه
ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا وبامره
التسوية لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا
والثيب ثلثا ثم يستانف وتقسم للرقيقة مع الحرة
الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولها
يجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات
وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفينا الثلث واذا
ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها واصولها
وفروعهما واخوتهما واخواتهما واذا رضع صبيان
من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا
رضاع ولا يعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او
لبن شاة وان امتزج بلبن امراة اخرى علقه
بهما وهو رواية وهما بالغالب وامتزاجه بالطعام
لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها
ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان

ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها
فتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
حتى تلد وثبته من الثاني ان كان رقيقا لامتها
ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا
فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ونصف مهر
الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ويشترط تعمد
الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا
ولا تحل الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطاء صدقته ديانة ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها
حتى تمضي عدتها فقد اتى باحسن الطلاق
وان اوقع ثنتين او ثلاثا دفعة او في طهر واحد
وقع وكان بدعة وان فرقها في ثلثة اطهار
اتى بالسنة ولم يحصروها في الواحدة واذا قال
للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت
على الاطهار واعتبر نايبة الجمع وتعم السنة

في العدد المدخول بها وغيرها وتختص في الوقت
المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن
الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض
من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر
او كبر طلقها للسنة واحدة ولجزنا ايقاعها عقيب
الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى ونجعل
طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلثا تتخلل كل طلقتين
شهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة
فاتت بثلثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول
وبانقضا عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها الا غير
وقالا لا يقع واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين
واذا اطلق في الحيض وقع بدعيا ونستحب الرجعة ثم
الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان
تخللتهما رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة
في حال مسها لشهوة وقالا يتوزع على الاطهار

فصل

ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم
ومن الاخرس بالاشارة ونوقع طلاق السكران

والمكره ويعتبر عدده بالنساء لا بالرجال
ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته او
شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته
ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت مسلمة
ثم خرج بعدها وطلقها للغيبة بينهما او وقعه
ولم تفرقوا سفر في لحكمين فصل ولا يحتاج
صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة
رجعية وتلغى نية الثلث والثنتين وتقع بانت الطلاق
وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا ان نوى الثلث
والغينا الثنتين وتفتقر الكناية اليها حالة
الرضا كباين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك
الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استبري تخمري
اخرجي اغربي اذهبي ابتغي الازواج وتقع حالة مذاكرة
الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها
صدق فيما يصلح لهما وتصدق حالة الغضب الا فيما
صلح جوابا لا غير ونحوها بوائن لا رواجع ويصح

نية الثلث والغينا الثنتين ولم يوقعوا بها الثلث او الخصوا
نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا باينا واحدة
واحدة كاعتدي واستبري رحمك لا باينة ولم نجعل
الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها باينة
ولو قال لست امراتي او لست زوجك او ما انا
او ما انت فهو واقع بالنية والغياه وتلغى اما منك
طالق وان نوى لا بائن او حرام ولو قال طالق واحدة
او لا احكم بواحدة والغياه ولو قال انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو
علقها بمجي الغد والمولى عتقها به ملكه اباها
او بموت مولاها وهو اخوه فورثها يوقعهما وطالقه
ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة يوقعه باينا
لا رجعيا في المدخول بها كطالق باين او اشده
او الخبثه او طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل
وملء البيت وان نوى ثلثا وقعن او بالطول
او العرض جعلناه باينا ويقع لاضافته الى الجملة

وما يعبر عنها كانت او وجهك او رقبتك او جسدك
او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما
لا يعبر كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة
او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل
الدخول اوقعنا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى
ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث
وما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة
لا ثنتين او ثنتين في مثلهما فثنتين لا ثلثا او بمكة
او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا دخلتها
او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر
او في غد ونوى اخره فهو مصدق قضاء وقالا
ديانة كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا
واليوم اوقعنا ثنتين وكل يوم ولا نية اوقعنا
واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم
لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الان
او الى شهر اوقعه في الحال او ان لم اطلقك فانت

طالق طلقت في اخر جزء حياته او متى لم طلقت
حين سكت واذا امثل ان وقالا امثل متى لم اطلق
واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق اوقعنا هذه
لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر اوقعناه مقتصرا
لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه
فهو مستند وقالا مقتصرا او قبل موتي او موتك فهو
مستند ولا ارث والغيناه او لحين ما املكه
او ان تزوجها اخر وطالق فالجزاء واقع على اخرهما
مستندا او اطولكما عمرا طالق الان اوقعناه على
الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد
واحد بواحدة والاخرى بثنتين فالقاضي لا يحكم
بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا وردد باشهادتهما بطلاق
احداهن عينا مع نسيانها **فصل** واذا طلق
قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى
او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة

او مع او معها وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك
فطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او شرط
ان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية منجزة
او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في المدخول
بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة
معلقة والباقي منجز وما لا يتعلق الكل مطلقا وتجبر
تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال
ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا علق
بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى ومتى ما
وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل
زوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع
المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر
الا في كلما واهينا التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه
بتنجيزها وحالفه مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا
البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال
كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل
بها في كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف وابانها

بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف او بائنا الزمه
بثلث المهور وهما خمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا
في الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد
منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت
وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار
الدم ثلثة فان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق
بحبها وبغضها فان قال بقلبك عكس د واوقعناه

فصل واذا قال اختاري ينوي الطلاق
تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان
اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا الثلث
وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلاميهما ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد
فردت اليوم اثبتناه بعد الغد او كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة او من ثلث ما
شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا اكثر ولو
قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع

فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها
وقعت او متى شئت عم او وكل به عم وصح الرجوع
او ان شئت فيتقيد بالمجلس ويمتنع عزله او انت
طالق كيف شئت فهو واقع طلقها والكيفية
بمشيتها في المجلس ان نوى ووافقاه عليها اصلا
ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية
به عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت اشترط
الخيار في الغد لا في المجلس وثلثا الا ان يشا
واحدة فشائتها حكم بها والغاها او ان شا الله
الله متصلا لم يقع او ثلثا او حر وحر ان شا
الله فالمعطوف فصل او ان شا الله انت طالق يجعله
تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين
وقعت واحدة او واحدة فثنتان فصل
ومن ابان امراته في مرضه ثم مات نورثها وشرطوا
كونها في العدة وجعلها بالاقرار وهما بالعد الاطلين
ولو علقه بفعل الجنبي توجد في مرضه منعنا الارث
او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض
ابطل

ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضا عدتها من
طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها
الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما فصل
ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا يحرم الوطء
وتثبت بالقول كراجعتك وتثبتها بالفعل كاللمس
بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وتستحب الاشهاد
ولا توجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى
الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته
والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته
انقضت عدتي او زوج الامة كنت راجعتك فيها
فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما
واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا
الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم يقطع الا
بالغسل او بمضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة
وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا
لم يقطع ولا يقطعها ترك المضمضة والاستنشاق
وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه

يجعله مراجعا ووقفها على المعاودة ولو كان
ثلثا يلزمه بالعقر به وخالفه وتتربص المطلقة
الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام واذا
ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها
او ثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
او يموت عنها ويحلل وطء المراهق لا وطء المولى واذا
شرطاه فالنكاح مكروه ويحلل ويحكم بفساده
وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون
الثلث كما يهدمها وحكم بعودها لما بقي
ومن طلقها بها واذا طلقها ثلثا فادعت انقضا
العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه
بصدقها جاز نكاحها **فصل** اذا قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت
بتطليقة عند مضي المدة ولا يوقفه على تفريق
الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابده

عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى
فان تزوجها عاد بالثالث فان عادت بعد زوج
اخر بوطيها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء
الذمي لله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او
صدقة او صوم كان موليا او بصلوة لم يجعله
موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد سا ملكه
حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق
هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو
في رجب فهو غير مول وخالفه ان وانه صومه
وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او
صوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما
جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربها لا
في الحال او ان قربتك فانت على حرام ينوي اليمين
فهو ايلاء في الحال وقالا اذا قربها ولو كرر
اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد
دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين وجعل
المدة للامة شهرين وصح على الرجعية لا المبانة

المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوب
او هي صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر
ففاء في المدة فيء باللسان واستمر العذر تسقطه
فان قدر على الجماع منها لزمه الفيء به ولو كان محرما
وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه
او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم
صح ثم مرض فتزوجها ثم فاء به بحيزه وابطله
او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن فضربنا الايلاء
على واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن
لا على الرابعة بعد وطء الثلثة او احداها كلما مضت
المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا حكم
ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام
فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق
كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا
وصرفه المتأخرون الى الطلاق من غير نية

فصل اذا افتدت المراءة نفسها بمال
بخلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولم يجعله

ولزمها المال صح

سحا

فسخا فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض
او هي فان ياخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط
الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز ويلحق بها صريح
الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت
وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في الخلع
كان بائنا ولا شيء له ويجوز الخلع بما يمهره فان
قالت على ما في يدي وهي صفر فلا شيء له او من مال
ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا
بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فوحدة
فالطلاق رجعي بغير شيء وقالا باين بثلثها او طلقي
نفسك ثلثا بالف او عليها فوحدت لم يقع شيء او
طلقني واحدة بالف فثلثت فهي واقعات بغير شيء
والزماها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا
بالف او عليها فهو متوقف على قبولها او انت طالق
وعليك الف فهي طالق بغير شيء وقفاه على قبولها
او على عبدي هذا فقبلت اوقعناه من غير لزوم
قيمة ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه

من الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح
من الجانبين واسقط بهما ما سماه ويوافق الاول في
الاول والثاني في الثاني فصل
اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا منها
يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه
النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم
عليه وطئها بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم
قبله استغفر الله تعالى ويفسر العود الموجب للكفارة [illegible]
بالعزم على الوطء لا بالامساك وان قال مثل امي فان
نوى الكرامة صدق او الظهار كان ظهارا او
الطلاق فباينا وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهارا
او انت حرام كظهر امي نيته الطلاق او الايلاء
فهو ظهار ولا ما نوى وبانتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن واوجبوها بعددهن ولو ظاهر ثم
ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم وجدد نكاحه
فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق
قبل المسيس ويجزي الكافر والمكاتب الذي لم

يؤد شيئا ولا يجوز المدبر وام الولد ولا مقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق
ولا الاعمى ويجوز الاصم واحرز المخصي والمجبوب
ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة
يجزيه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك
وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده
ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وقاع واجازه
مطلقا فان لم يجد صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالهما
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف ولا يامر
به وان افطر فيهما مطلقا استقبل ولا يجزي العبد
الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز وان
اطعم واحدا ستين يوما جاز او اباحه الكل في يوم
اجزاء عن يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز
وعدمه ولو قربها فيه لم يستانف ولو جبوا
تقديمه وان اعتق رقبتين عن كفارتين وضاعف

قبل المسيس ح

عدد الايام والمساكين جاز عنها من غير تعيين
او واحدة عنهما لخبر منه **فصل** اذا قذف
امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد
قاذفها وطالبته بموجبه لاعن ونجعله شهادات
تؤكد بالايمان لا بالعكس فان امتنع حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب
عليها فان امتنعت حبست لتلاعن او تصدقه
فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة
حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اهل
فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة
قتلها ويبتدي الزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله انه من الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم تقع
الفرقة بلعانه ولا فرقتها بالتعانهما فتتوقف على
تفريق الحاكم ويكون تطليقة بائنة واذا اكذب

نفسه

نفسه او حد لقذف او هي لزنا جاز نكاحهما وتؤبد
تحريمها وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ولا في الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به
لاقل من ستة اشهر لاعن ولا يوجبه الحال وان قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيته واذا نفى الولد
عقيب الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وبعده لاعن وثبت نسبه والتقدير
بيوم او سبعة روايتان وقالا بمدة النفاس واذا اتت
بولدين في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحد وبالاول
نفيا ولاعن ولو مات بنته المنفية عن ولد ثم ادعاه
نسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحائض
المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء وناولها
الحيض لا الاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد
تلك الحيضة والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وامرا
ممتدة الطهر بالاقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة
والامة بحيضتين والامة الآيسة بشهر ونصف
لا بثلثة وللحرة المتوفى عنها باربعة اشهر وعشر

والأمة بالنصف والحامل مطلقاً بالوضع ولو الفاسد
النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت
وإذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها
بالحيض وآيسة بعد حيضتين بالشهور ولو عتقت
في العدة من رجعي أمرها بعدة الحرائر وإن كانت
مبانة لم يأمرها وإذا أعتقت أم الولد أو مات
مولاها بأمرها ثلث حيض لا بواحدة أو مات
زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما
فعدتها عدة الوفاة ولا يجمع بين العدتين ولو مات
صغير عن امرأته الحامل بأمرها بالشهور كالحادث
بعده وهما بالوضع ولا تثبت نسبه وإذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت أخرى بأمره بها على التداخل لا
التعاقب فإن انقضت الأولى أتمت الثانية وتبتدي
بعده الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة
وإن لم تعلم بها وأمرناها به في النكاح الفاسد
عقيب التفريق أو العزم على ترك الوطء لا من آخر
الوطآت وإذا ادعت انقضائها بالحيض فأقل

المدة

المدة شهران وما لا تسعة وثلاثون يوماً ولو علق
طلاقها بالولادة فأقلها خمسة وثمانون والمائة
رواية وتصدق فيها في خمسة وستين لا أربعة
وخمسين وتترك الحرة والأمة في عدة الوفاة
عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن
إلا لعذر وبأمره المبتوتة ولا يوجبه على ذمية
ولا حداد على أم ولد ولا تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة
أصلاً وتخرج المتوفى عنها نهاراً وبعض الليل وتبيت
في منزلها وتعتد في المنزل المضاف إليها سكنى حال
وجوبها فإن أخرجها الورثة من نصيبهم وضاق
عنها نصيبها انتقلت ولو بانت في السفر وبينها
مصر أو أبانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها
مسيرة سفر فعليها أن تعتد في المصر ولا تخرج
بمحرم حتى تفرغ وأجازاه قبله

فصل

وتقدر أقل الحمل ستة أشهر وتقدر أكثره
سنتين لا أربعاً وإذا ادعت انقضاء العدة ثم جاءت

تولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة لم
يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر
ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل
بت وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين
الفرقة لم يثبت الا بادعائه وان كانت هذه صغيرة
فجاءت به مبتوتة الى سنتين ورجعية فالى سبعة وعشرين
شهرا او ابتداء اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر
فيهما او متوفى عنها فالى سنتين والابتداء ان اتت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة
الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة
ايام ابتداء واذا اتت به معتدة الوفاة فثبوته
بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حبل
ظاهرا او اعتراف والابتداء بواحدة والطلاق المعلق
بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل
فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف
وان جحد الولادة ثبت بواحدة **فصل**

وتجب للمراة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم
نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما
وتفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره
عنها وتسمع بينتها وتوجب نفقة خادم على
الموسر واكتفيا بواحد وان نشزت فلا نفقة
حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في
مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها
للمبانة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد
حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او حرا امة فان
بواها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بواها
بعد الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت
منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل
ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب
كرها وحجها بمحرم لا زوج مسقط ويخالفه
ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر تخاصمه تتمم او بالعكس تنفقه
المعسر وتسقطها عن الماضي لا الفرض او صلح وبموت

لاحدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم
مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة
بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها
وقد استوفت النفقة تفتى بعدم الرد عن ستة
اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف
بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده
الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها
ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يكن له مال
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها رددناها
ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل
شهر يلزمه به ما دام النكاح والزماه شهر
وطلبها كفيلا لغيبته لغو وبامره لنفقة
شهر وقيل هو المختار وتسكنها في دار مفردة
لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ويجوز
منع اهلها من الدخول عليهم من الدخول عليها

لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما
كل سنة ويجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير
مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام
ارضاعه وان لم تكن شريفة الا ان يتعين
ويستاجر من يرضعه عندها ولا يجبر استئجار
زوجته او معتدته لارضاع ولده منها واذا
انقضت جاز ويقدم على الاجنبية الا ان تطلب
زيادة اجرة ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء
مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه وهو غائب
ابنها ويمنع من عقاره فان كان ماله في يد ابويه
لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير
اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء
لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن
لهم في الاستدانة ويوجبها لكل ذي رحم
محرم مسلم فقير مع صغير او انوثة او زمانة
او عمى على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه الذي

ولبنته البالغة الثلثين وللام الثلث ولا تجب
على الفقير ويشترط ليساره ملك نصاب
يحرم الصدقة وقدره بالفاضل عن
نفقته وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق
المولى على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا
منه والا اجبر على بيعهما **فصل** وتقدم
الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام
الاب وتقدمها على الخالة ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات وتنزلن كذلك
ويسقط حق الحاضنة اذا تزوجت باجنبي ويعود
بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قبل
سبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتترك الجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى
تشتهي والولد عند الذمية حتى يخاف ان يألف
الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق
واذا لم يكن له امراة فاختصم فيه الرجال قدم
اقربهم تعصيبا ولا تخرج الاب بولده قبل الاستغناء

ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه
الا دار الحرب **كتاب العتق** يصح في ملك
او مضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه كانت
حر او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما
او وجهك او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق
بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق
ولو قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي عتق
لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا تحكمه ولو
قال انت مثل الحر لم يعتق او ما انت الا حر عتق
وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه ولا يختص الولاد
ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران
عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع
الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت الحامل
بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا

ولو قال اول ولد تلدينه حر فانت به ميتا فالثاني
لم يحر واذا اخرج عبد الينا مسلما اعتق واعتاق
حربي مثله ثم باطل ما لم يخل عنه ولو حرر لا يجعل
ولاءه له ولو ادخل المستامن عبدا مسلما الى دار
الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمنه
فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال
فقبل عتق ولزمه او علقه باداية صح وصار ماذونا
واذا احضره اجبرناه على القبول ويجعل التعليق
بحرف ان كاذا ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه
فاحضره بامر باجارة او على ان يخدمه سنة ثم مات
او على قدر من الخمر فسلم احدهما رجع في تركته
وعليه بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته ومقدار

فصل

والاعتاق يتجزا او معتق البعض
يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر
المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو
موسر فللاخر ان يعتق او يضمن او يستسعي واليسار
لا يمنع السعاية او معسر فله ان يعتق او يستسعي وقالا

له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو
شهد كل منهما على الاخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب
كل منهما مطلقا وقالا ان كانا موسرين او احدهما
لا معسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما
على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة
واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الاخر غير مضمون
على الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق
او السعاية وضمناه في الشراء مع اليسار واستسعيا
مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين
في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه
السعاية في الباقي لهما مطلقا ونوافق ان كانا
معسرين لا موسرين ويامر بها للموسر منهما في ربع
قيمته واوجبها في كله ان كانا معسرين لا موسرين
وامر بها للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله
نصفه ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره فانكر
ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو
حلف بعتقه ان قتله رطلان وان لا يحل فشهد

اثنان انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان
عليهما ولو حكم به لشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد
آخران به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة
في الشهادة بعتقه شرط وهي على عتق احدهما
او احداهما مردودة ووطء احداهما لا يكون بيانا
ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما
او دبره او مات عتق الآخر او لاحدهما حر فخرج
احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا اثنى
ربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثه
ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على
هذا ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله
وقيمهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه
ولا تقرع ولو قال قن او مكاتب ما شا ملكه حر
فعتق لم يملكا مملوكا فهو من ولو قال ان كلمت
زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه برده وسمعها
او ان تسريتك نصيف طلب الولد الى ما شرطها
من التحصين والوطء والتبوئة والمنع من الخروج او

فصل صح

لامة غيره ان تسريتك فاشتراها وتسراها لا
العيبا التعليق ولو قال اذا مت فانت حر او حر
عن دبر مني او مدبرا او قد دبرتك صار مدبرا
لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه واجارته ووطيها وتزوجها ويعتق
من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان كان
مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره
احدكما حر والاخر مدبر بنفسه يعتق القن واشاعها
فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبرا لاخر معا
عتق وتغرمه نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر
الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان
علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فان تحقق
المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان او انا فانت
حر او قبل موتي بشهر اخر تابعه

فصل

اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه
لا بالاقرار بوطيها فان ولدت بعد ذلك ثبت من
غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها

عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامها وإجارتها
ووطؤها وتزويجها فإن ولدت من زوجها تبعها
في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه
وهي غير متقومة ولو هلكت هي أو مدبرة عند المشتري
فهي غير مضمونة وإذا نكح أمة فولدت ثم ملكها
جعلها أم ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه
صارت أم ولده وضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا يجب
مهرها ولا يثبت بوطء الجد مع بقاء الأب وإذا
ادعاه أحد الشريكين ثبت منه وصارت أم
ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة
الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا يعتبر القائف وصيرت
أم ولد لهما ويغرم كل منهما نصف العقر تقاصا
ويرث من كل منهما كابن ويرثان منه كأب وإذا وطئ
جارية مكاتبه فولدت فادعاه فإن صدقه ثبت و
عقرها وقيمته ولا تصير أم ولد وإلا لا ولو
ادعى استيلاد شريكه فأنكر أمنى بالسعاية
له في نصف قيمتها وإلا تخدمه يوما لا يوما فإن

جنت

جنت هكذا بنصف الأرش على المنكر والنصف
موقوف ويوجب الموقوف في كسبها وأوجب
الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه أب المولى
يحكم بثبوته منه ويغرمه قيمته

فصل

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يوجب
حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا ويجيزه
حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون
ملكه فيضمن ماله بالإتلاف والعقر بوطئها والأرش
بالجناية عليها أو على ولدها وإن أعتقه سقط
البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وما لا
يتخالفان ويتصرف كالمأذون ولا يمنع مع المولى
ويسافر ويزوج الأمة لا العبد ولا يتزوج إلا
بإذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب
فإن أدى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى وإلا فله ويدخل
ولده من أمته في كتابته ويأخذ كسبه واجزنا
إعتاق الولد ولو زوج عبده من أمته ثم كاتبهما
فولدت تبع أمه في كتابتها وإن ولدت من

مضت صح

مولاها على الكتابة ان شاءت والا عجزت
نفسها وصارت ام ولد وان كانت ام ولده جاز
وسقط البدل بموته او مدبرا جاز فان مات ولا مال
فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل وبامره بالسعاية
في الاقل منهما لا من ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى
على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا
فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
وما لا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما نصيبه
الاخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف
قيمته قنا او يوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه
او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه
او ام ولده وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها
وان لم يكن معها فله بيعها واذا كاتب مسلم
على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى
الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت
ويحكم به لاداء عينها وقيمتها والعتق باداء

العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة
نفسه والكتابة على عين في يد العبد جائزة
في رواية وممنوعة في اخرى او على الف على ان
يرد المولى عليه عبدا بغير عينه يجبرها او على حيوان
غير موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله
مرتدا ويجيزها كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو
كاتبه الابن بعد ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو
كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا حكمنا
بعتقهما لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء
نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما
ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته
ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا
بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم
فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره
الحاكم يومين وثلاثة والا عجزه بطلب
مولاه ورده في الرق واخذ المولى الكتابة
وبامرنا تاخيره نجمين وان مات عن مال قضيت

كتابته منه ويحكم بعتقه في آخر حياته ولا
يبطلها او عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد
المشترى يؤدي حالا او لا يرد وحالاه كالاول
ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت
فاجاز ابطلها و ما لا يسعى الولد كامه ولو لحق
بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم بموته
ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادي عنه ولو
قتل خطاء فصالح على مال او اقر به يقضى عليه
بالقيمة ثم عجز فرد او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به
بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطا ثم عجز قبل القضاء
خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد
في الحال ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة
واحدة لا متعددة واذا مات المولى لم ينفسخ ويؤدي
الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم
ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه
في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال
ولا اجازة ابى بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وهما

ثلثي البدل وتأجيل الباقي ولو اوصى مكاتب بالثلث
ثم عتق ثم مات فهي باطلة

فصل

يثبت ولا
العتاقة لمن اعتق او بشراء نسيبه او حصل على ملكه
ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة
بطل الشرط واذا مات المعتق تقدمت عصبته
النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق
ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او جر ولاء معتقهن وان زوجت عبدها معتقة الغير
فولدت كان ولاؤه لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه
الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل من
ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها
جر العتيق ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من اعجمي او من
مولى موالاة يجعل ولاؤه لمولى ابيه وقالا لمولى امه
واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن
مولى عتاقة ويرثه اذا لم يكن وارث ويجوز نسخه

تولا وعقلا إلا أن يعقل عنه ولو أقر بعتاقة
فقال بل موالاة تثبت الموالاة والإسقاط عنها لا
يجوز وكذا لو كذبه فيه أصلاً ثم أقر به لغيره وإذا
ولدت مجهول النسب بعد أن والت فهو تبع لها
فيه وكذا لو أقرت به أو أنشأته وهو معها

كتاب الجنايات

يقسم القتل إلى عمد وشبهه وخطأ وما
في حكمه وما هو بسبب فإذا قصده بسلاح أو ما أشبهه
في تفريق الأجزاء كان عمداً فيأثم ولا يوجب الكفارة
ويوجب به القود لا الخيار بينه وبين الدية إلا أن
يموت أو يعفوا الأولياء أو يصالحوه على مال برضاه
يجب في ماله أو يسقط بشبهة يجب الدية في ماله في
ثلث سنين ويعفو بعضهم أو صالح فيجب بقيتها على
العاقلة واعتبر ما الصلح في مرض الموت من كل المال
لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعاً وهو أن يقصده بما لا
يفرق الأجزاء وما لا بما لا يقتل غالباً ويجب به الإثم
والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فبصوم

شهرين

شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون
عمداً فيما دون النفس وإذا رمى غرضاً فأصاب آدمياً
ومن يظنه حربياً فإذا هو مسلم فقد أخطأ فلا إثم ويجب
الكفارة والدية على العاقلة وإذا انقلب النائم على غيره
فقتله أجري مجراه وإذا حفر بئراً أو وضع حجراً
في غير ملكه فعطب به إنسان وجبت ديته على العاقلة
لا غير ويضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث
بالكل إلا بالسبب ويجعل عمد الصبي والمجنون
خطأ فيوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما
الميراث ولا يوجب عليهما الكفارة ويقتص من حر
لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن
والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وأم
ولده ولا والد وإن علا بولده وإن سفل ولم يقتصوا
منه لو ذبحه ويوجب الدية في ماله في ثلث سنين
لا في الحال ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط ويقتص
من العبد إذا أقر بالعمد ومن جرح عمداً فمات المجروح

منها انقص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا
وجب القصاص للاول والدية للثاني ويستوفيه
بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله
مولى يستوفاه مولاه ومعه او ورثته فلا قصاص
وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية
وهو الوارث حكم بالارش والنقصان وهما بالقصاص
او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ
الصغار ولو اقام احد ولين بالقتل والاخر غائب
حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها والاعادة شرط
وقالا لا حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى
به ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطئ
ولو قطعا يده لمنعه من القصاص ويجب عليهما نصف
الدية ولو قطع يميني اثنين قطعا يمينه وانصفا
نصف الدية ولم يوجب الدية للثاني والقطع
للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر اخذ المال
ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب

للعافي نصف الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص
ولا يجري القصاص في الاطراف بين العبيد
ولا بين الرجل والمراة ويجري بين المسلم والذمي
ومن قطع يد غيره من المفصل فقطعت يده او من
نصف الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها فلا
قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملا ويقتص
في المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن
المماثلة فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شاء
المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص
في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب
عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي
قايمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل المراة
بمحماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قريبهما
او مولاه وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء ويخير
العافي في دفع نصف نصيبه او فدايه بربع الدية
واحد مستحق دمه ولم يعلم الاخر فقتله او جنا

يتنة مح

ديته في ماله لا القصاص ولو جرح عبد فكاتبه
مولاه ثم مات ب يحكم عليه بالدية وخيّراه
بانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى
في قيمته فعليه ح السعاية ثانية للوارث وقا لا الدية
على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى
للوارث فعليه ح قيمته لوليه وقا لا ديته على عاقلته ولو
اعتقه بين الرمي والوصول فعلى ح الرامي قيمته وقالا
فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد
ما بينهما فعليه ح ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما
فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا
ثم اسلم ثم مات منه اوجب م ارشها وهما ديته
ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم
يقتص منهم ويلزم الولي الدية من شاء والضامن
لا يرجع على غيره ح وقالا يرجع الشهود على الولي
ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفى
فبرئ فعليه ح ارشها او في الطرف فاستوفاه
فسرى فهي على ح عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره

خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطعها
عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كانا
خطأين من غير برء اكتفى بدية او عمدين فللولي ح استيفاهما وهما
وقا لا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا عليهما ح

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعا خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وجذع وجعلها م بالسن جذعة ومثلها حقة واربعين
ثنيات حوامل وتجب في الخطاء منها اخماسا عشرون ن
ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذع او الف دينار او يجب من الورق عشرة
الف درهم لا اثني عشرة وهي مختصة في هذه ح
وزاد من البقر مائتين ومن الشياه الفين
ومن الحلل مائتين وفوقهما رواية وتجب في المراة
نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة الف درهم
بل جعلها كالمسلم لا المكاتب اربعة الف وللمجوسي
ثمانمائة وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل

والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو
ولو جب فيه من خصي وعنين حكومة عدل لانه
ونعكس في حلق اللحية والراس فان نبتت لم يجب
شي وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة
واوجباها فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه
اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما
هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم على
مفاصلها ويتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد
وجبت حكومة في الزايد او كفا فيها اصبع ففيها
ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة
في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش ولا
القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها
في كل سن ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير
ولو ضربها فاصفرت فالارش واجب كما لو اسودت
او اخضرت او احمرت وقالا حكومة وهو رواية
وتجب حكومة في الاصبع الزايدة وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ولو ذهب عقله

او شعر راسه بموضحة اندرج ارشها في الدية او سمعه او بصره
او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش — ش
ساقط ويوجب ارش الالم واجرة الطبيب ولا
في قصاص الجرح بره وتجب حكومة في الشجة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
بان يقوم عبدا سالما وسليما يجب من الدية ما
نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة
عمدا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشر في الهاشمة
وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث
في الجايفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على
العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم
ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات
فديتان وماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا
تجب فيه كفارة وتورث الغرة ولا تعتبر في
جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا يجب نصف
عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته

لو كان اثنى في مال الضارب حالا فصل
ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا ونحوه
كان لكل منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل درب
غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حائط فطولب
مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
الامكان فسقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره
طالبه هو ولو طولب احد خمسة فخمس الدية على
عاقلته او حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذنهما
فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات
فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان ولو
القى الواقع فيها اخر وهو اخر وجهلت كيفية موتهم
يلغى ثلث دية الاول وثلثاها على الحافر وثلثها على
الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الاول واوجب
دية الاول على الحافر والثاني على الاول ووجب
الثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان
فاعتق مع العلم به ثم اخر ضمن المولى الدية وولي
الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد وقالا بل ضمن

له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام
في المسجد لغير صلوة موجب لضمان ما يلف به وكذا
طي حصيره ورفع قنديله من الجنبي ويجب بحفر وبناء
فيه ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها ورجلها
او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بروثها سايرة او واقفة له والقايد ما اصابت
بيدها دون رجلها والسائق ما اصابت بهما وقيل
كالقايد في الاصح وقايد قطار ما اوطا فان كان معه
سائق ضمنا ويجب دية كل من المصطدمين على عاقلة
الاخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من
دية الاخر وضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله
فصل اذا جنى العبد خطاء فان شاء
مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش
حالا فان ثانيا عاد الحكم وان اكثر من واحد خير
بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم
او فدائه بارش[h]م ولو اعتقه او باعه او وهبه او
دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل

حنى مه

من القيمة والارش وبعده ضمن الارش وما اجملناه
بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار بجعله
مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله
خطاء جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة
والمفلس اذا اختاره لا يجبر على الدفع ولو جنى
مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة
واحدة لا اثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن
جناياته ولو قتل خطاء واخر عمدا بعفو احد وليي
العمد فقيمته مقسومة للثلثين لولي الاول وثلثها
لشريك العافي وقالا ارباعا ونضمن في المدبر وام
الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان عاد جنى
وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه وفي
الثانية اتبعه فالثاني يرجع على الاول او على
المولى ثم يرجع المولى عليه وما للاثني على المولى
وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب
هدر ولو قتل عند الغاصب خطاء فرده فقتل
اخر عند المولى فاختار دفعه بهما ورجع على

الغاصب

الغاصب بنصف قيمته امره بملكه وامراه
بدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه
ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه
فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ونوجب القيمة
للبائع في الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا
خطاء كانت قيمته على العاقلة ولا يزاد على عشرة
الف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا
عشرة ونوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب
وينقص من القيمة ما ينقص من الدية فلا يزاد في يد العبد
على خمسة الاف الا خمسة ويجب في مال الجاني
فصل واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان
دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بكتفه او
ضعفه مع الرائن ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على
اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة تخير
منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء يحلفون
بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلا ثم يقضى بالدية عليهم
ويكرر ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او

يحلفوا او يحكم بها لنكولهم ولا تبدأ بيمين
الولي اذا كان لوث يحكم له بها ان حلف وعليهم
ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا يحكم له بالقود ان
ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت
القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على
المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان
استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة
السائق او بين قريتين كانت على اقربهما او في دار
انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته ويشارك
بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان
وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا
بينهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على
عاقلة من هي في يده مطلقا وعندهما لا ان كان باتا فعلى عاقلة
المشتري والا فعاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على
عاقلته واهدراه او في دار امرأة في مصر حال من عشيرتها
يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة
والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا

او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع
فلا قسامة ويجب الدية في بيت المال او في وسط
الفرات اهدراه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ حيث
يجب على اقرب القرى منه **فصل** ويجب على
العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ويجعلهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت
في اقل او اكثر والا فعاقلته قبيلته تقسط عليهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص
منها وتضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم تتسع
لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا
امرأة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل
قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى
الموالاة ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا
ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما
نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنا رجل بامرأة بان وطئها في القبل في غير

ملك وشبهته شهد عليه او عليها اربعة رجال
ويشترط اجتماعهم ويسالهم الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها ويبينوا كالميل
في المكحلة وعدل لو اسرا او جهرا او اقر به عاقل بالغ
واعتبروه من ذي بذمة اربع مرات في اربع مجالس
من مجالسه ولا تكفي بالمرة وسئل عما تقدم فيبين حكمه
به ولم يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب
تلقينه اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقطه
واقامه ويبدا الشهود برجم المحصن ثم الامام ويتقدم
في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر له الى الرجم ويغسل
ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا
حكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع الناس من
الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه ويجلد الحر مائة جلدة
والعبد خمسين ولا يجيزه لمولاه بغير امر الامام وينزع
ثيابه والفرو والحشو عن المراة ويفرق على اعضائه
الا بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن
الوجه والفرج والراس ويامر بضربه سوطا ولا يجمع

بين

بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا
ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى
تعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع والتاخير
الى استغناء الولد لعدم المرضع وابيه ويشترط
الاسلام في الاحصان نصا فالى الحرية والبلوغ
والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما
محصنان ويحكم به لا سلامهما بعده واثبتناه
برجل وامراتين ولو قالوا دخل بها فهي مقبولة كالجماع
وخالفه واذا شهد واحد متقادم لا لبعدهم ردت
الا في القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد
فظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب للجارح
غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا
بعد الرجم حددناهم وغرموا الدية ولا نقتلهم
او احدهم قبل الامضاء حد وحده وعمها ولو شهدوا
انه زنا بعمرة واخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا
ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما منعه
عنهم تشقه ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم

عندنا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت
المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان
ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود فالحد
غير واجب مطلقا وقالا لاحد الاولون شهادتهم
به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا لا يحد الرجل
واقراره به مع انكارها غير موجب ولا يحدها اذا
اطاعت صبيا او مجنونا ولا اذا زنا في دار الحرب
ثم خرج الينا ويحكم بحد المستامن لا في الخمر
وعكسنا الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة
يحدهما وحداه به او مستامن بمسلمة يحدهما
والامام يخصها به ومنعه ولا يجب على واطئ جاريه
ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه
في جارية اصوله مع ظن الحل كجارية زوجته و سيده
ومعتدته عن ثلث ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية
الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطء من زفت اليه
غير امراته واخبرنها امراته ويجب المهر ولو
وجد امراة على فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه

بعد العقد والعلم والمستاجرة للزنا واللائط ومن
اتى امراة في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او
صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها ها
فوجبت الدية او جب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد
في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنا بجارية
فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها
او كانت جنت عليه قبله فدفعت اليه بعده
واسقطناه عن المقر **فصل** يحد شارب الخمر
طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا
ان ينقطع لبعد المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت
به بل بشهادة رجلين وباقراره ونعتبره مرتين واكتفا
بمرة ويحد السكران من دردها لا من شربه
والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا
من يخلط كلامه ونختار للفتوى ولا يحد باقراره
فيه الا بحد القذف ويوجب ثمانين جلدة في الحر
لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويستوي في كا

مرّ ولو اقر ثم رجع لم يحد **فصل** ويحرم الخمر
عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف الزبد شرط
والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب
والزبيب اذا غلى واشتد ويجوز تخليل الخمر مطلقا
ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر
مما طبخ من نبيذي التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد
ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه الغير هو وما يتخذ
من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها
مطلقا ويحد للسكر منها في الصحيح ولا باس
بالخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير **فصل** ويحد لقذف المسلم
الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا
اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو
ويفرق عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب
للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه ويغلب حق
الشرع فلا يورث ولا يجرى العفو عنه ولا الاعتياض
منه ولا يحدم الداخل بآخر بطلب الابن الكافر

والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد
مع وجود ابيه ومنع ابن الست ولا يطالب العبد
مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا
حراما لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته
بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها
ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او
زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد
وحد بقوله لرجل يا زانية وعكس في زنات في الجبل يريد
الصعود ومما اوجبناه على المصدق ولم يجعلوا قوله
في خصومته لست بالزاني ولا ابي قذفا ولو اختلف
شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة
المحدود فيه وان تاب وهو بسوط او باكثره او بتمامه
وبه قالا وتقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا
او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث
او يا كافر عزر او يا حمار او خنزير لم يعزر وقيل يعزر
ان كان شريفا ونقدر اكثره بخمسة وسبعين
سوطا وهما بتسعة وثلاثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثه

وان راى الامام الحبس ايضا فعل وتقدم التعزير
بشدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الاجابة الى الفراش **فصل** اذا
سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيهما او بعده
بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار
وجود نصاب شرط ويخالفه في الزيوف الرائجة ويشهد
عليه اثنان يسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها او اقر
مرة وبعشرة مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت
بعد خصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى
المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه
حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى
الرابعة ولا تقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى
شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار زنا مورا ما اليمين غير
ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بقدر
مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد بسرقة

نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد
الى المسروق منه ونقطعه ونجعل المال للمولى ووافق
في الباقي واذا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة
لم تضمن والضمان به رواية ولم يجمعوا بينهما لسانه
بعد القطع فمنعه مطلقا ولو اشترك جماعة
تحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب لم
يقطعوهم ولو حكم به تملك المسروق او قطع
فعاد يسرقها وهي هي لم نقطعه ولو ادعى ملكيتها
لم نقطع ولو صبغه احمر لم يوخذ منه ولم يضمنه
وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فللمالك
اخذه مجانا ويمنعه وجعله كالاحمر **فصل**
ولا نقطع في المباحة الاصل والمتعرضة للفساد
ولا قطع فيما يتاول فيه الانكار ولا في دفاتر
غير الحساب ويامر به في صبي حر عليه حلي وصحف
حلي ونفى عنه في عبد صغير كالكبير ونقطع في
الساج والابنوس والقنا والصندل والعود والياقوت
والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب

جم احدهما عه تقطع له فقعد ان قطع لها دو
غير ضاب من بطلقا واحيا وفي غير ان تقطع

وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت
المال والمغنم والمشترك واصوله وفرعه وطرده
في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الاخر ولو
كان حرزا عنه والسارق من بيت ختنه او صهره
لا يقطع والموجر من البيت المستاجر يقطع ولا قطع
على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من
سيده او امراة سيده او زوج سيدته ولا من
مكاتبه ومضيفه وبيت ماذون في دخوله والحمام
نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو
من مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان
باخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب
اهداره كما افتى به ويفتى بقطع النباش ولو نقب
ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا فان ادخل
يده فتناول منه يقطعهما ويقطعه لو انفرد
فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق
ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على
دابة فساقها حتى خرجت قطع ولو قطع جماعة

تولى

تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب
ثم اخرجه لم يقطعه **فصل** اذا خرج جماعة
ممتنعون او واحد يمتنع لقطع الطريق فاخذوا
حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب
كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان
جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او
الصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما لا
ويامر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من
ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم
صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل
الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران لمنعه
او اخذ في المصر مالا مغالبة لا يجعله قاطعا بل الحبس
ويؤدب ويسترد ما اخذ ويحبس وفي القتل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة
وبالجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك
الاكل ويقدر بالثلاث الى المعلم وقيل بثلث مرات
وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذي او رمى مسميا
فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا
لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم
يتمكن وحياته فوق حركة المذبوح حرم وقيل حل رواية
ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او
التي بقر الذئب بطنها وبها حياة حلت وكونها
بحيث تبقى يوما شرط في رواية ويعتبر اكثره لا بد
حياة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح
او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض
ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا
حله ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب
لا يحله مطلقا وهو يحرم ما بقي من صيوده من
قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى عليه عمدا او كلب
مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات

من

من بندقة او بحجر حرم فان جرحه الحجر وكان
خفيفا وبه حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره
من غير عدول ولا مكث يحله ولو رماه فابان عضوا
حرم المبان لا ان كان يجرح غير مدفف ولو
قده بنصفين او اثلاثا والاكثر مؤخرا او نصف راسه
او اكثره اكل ولو اثخن صيدا برميه ثم رماه اخر
فقتله حرم وضمن الاول قيمته الا نقص جرحه
وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معا
فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الاخر فقتله كان
للاول وحكما يحله او رمى ذميا وسمى فاصاب ظبيا
اجزا اكله **فصل** يذكى اختيارا بين الحلق
واللبة واضطرارا بالجرح اين اتفق ويشترط فيهما
التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر مع
اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف حرم ولا
يحل ذكاة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي
وكتابي يجيز ذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر
والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم يحرموها

لذلك وتذبح ما استأنس من الصيد وتخرج ما
استوحش من النعم ونقطع الحلقوم والمرئ والودجان
ولم يكتف بالاولين فقطع اكثرها مطلقا كاف
ونشترط قطع احدى الودجين معهما لا الاكثر من
كل منهما ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين
ويجزئه بهما منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته
ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس او يذبح
من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت
لا يوكل وما لا ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير ماكول
طهر لحمه وجلده الا الخنزير ونجس العين فصل
ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع
والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال وكذا
الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز
غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب
والضبع والثعلب ولا يحل من حيوان الماء
الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

نوجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي
وجوبها عن ولده الصغير روايتان ويجب في ماله
في الاصح واجاز البقرة او البدنة عن سبعة
يريدون القربة لا اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو
اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء
عنهم وتقسم بها وزنا وتختص الابل والبقر والغنم
وتجزئ منها ما يجزئ في الهدي وتضحى بالجماء والخصي
والثولاء التي تعتلف والجرباء السمينة وتاكل منها
وتطعم الغني والفقير وتدخر وتستحب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث وتتصدق بجلدها او
يستعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء
عينه وتستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن
ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما
فذبح اضحية الاخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب
شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وتختص
بيوم النحر ويومين بعده وتدخل وقتها بطلوع فجر
النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الأيمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا لخالى عن القصد فيرجى ان لا يواخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره خير انرح الحنث او نسيا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزي فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا توجب تمليكه ونخير اطعام واحد عشرة ايام واعتبر باعتقه رقبا باعتقه من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وهما عن احدهما ولو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر البدل فجعله عنه وقالا عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام

يشترط تتابعها ويعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا نجيز التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب يمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنايم

فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف القسم الواو والتاء والباء وقد تضمن فينصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله يجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين فيخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بري من الله يجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق او اكل ربا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او قال كل حلال على حرام انصرف الى

لان النبي عليه السلام [illegible] علم عبادة [illegible] ان [illegible] اذا كان [illegible] عن الحاجة [illegible] بالله

الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل في
وقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل يمينه
ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا
لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم
الكفارة وفي المراد الايفاء وذا افقه وقوله
لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم
شيئا والزماه حجة او عمرة او ان لم احج العام
فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى
بالكوفة الغى عتقه او بما املكه غدا اجر بحصته
بما يحدث فيه لا مطلقا وبنذره النذر بذبح
الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه
ونذره ذبح نفسه باطل والحقه بالولد
فصل
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت
فدخلهما بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار
او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا

حنث

حنث او دار فلان يشترط لحنثه ان تضاف اليه
وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث ويستوي
فيه المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة
لم يحنث وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة
لم يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله
ومتاعه حنث او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه
حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث او لا
تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج
او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت
لم يحنث او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم يحنث او لياتين البصرة فلم
يات حنث في اخر جزء من حياته او لياتينه ان

استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة اولا
يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو غير
حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان
نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف
والتفصيل في دخول عبيد ما دونه في قوله
اعتقت عبيدي اولا ينام على هذا الفراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه اخر يحنثه
وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم
يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير
حنث لا سرير اخر **فصل** ومن حلف لا ياكل
من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر رطب
لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا
فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا
او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل شحما لا يحنث
او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا
او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها
ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل

خبزه حنث او خبزا اعتبر المعتاد في
المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق
او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه
او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا
او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على
ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض
مع الخبز ووافقهما في زوائده او ان اكلت اليوم
الا رغيفا فعبدي حر فاكله باحد هذه لم يحنثه
وخالفه او لا يتغدى يحنث بالاكل من الفجر
الى الظهر او لا يتعشى منه الى نصف الليل او لا
يتسحر منه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست
وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او
ثوبا فخصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على
الكرع وحنثاه بالشرب من مائها او من ماء
دجلة حنث بالغرف ولا يجعل تصور البر شرطا
لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء المؤقتة فيحكم
بحنثه في يمينه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب

قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فأكل قبله او ليقضين
حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا
بموته او ان رأيت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه
معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة
وبالحنث في الحال **فصل** ومن حلف لا
يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وايقاظه
به شرط في رواية او الا باذنه فأذن ولم يعلم فكلمه
لم يحنث او شهرا ابتداء من حين حلف او لا يتكلم
فقرأ في الصلوة لم يحنث او لا يقرأ كتاب فلان
ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنث
فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة والعداوة لم
يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية وان
زاد الاشارة حنث في المرأة والصديق وحنثه
في العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان
او هذا الشاب فكلمه بعد ما باعه او شاخ حنث
وحينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا

فهو موقوف وحملاه كالحين او اياما او شهورا
او سنين وقع على ثلثة وان عرفها فعلى عشرة
وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي
فعل تركه ابدا او على فعله مرة ومن استحلفه
الوالي ليعلمنه بمكان داعر اختص بحال ولايته
ولو قال لامرأته ما البسه من غزلك هدي فاشترى
قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرطا
ملكه يوم النذر وشرط للحنث بالتحلي لبس
اللآلي مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي
يفتى بقولهما **فصل** ومن حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث او لا
يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او
لا يزوجها او لا يزوجه بالكونه فقبل لها
الجائز فضولي واجيز بالصبر لم يحنثه وخالفه
وهو ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه
ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه او
ليقضين دينه الى قريب فهو الى ما دون الشهر

أو الى بعيد فالى أكثر منه أو ليقضينه دينه اليوم
فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا أو نبهرجة
أو مستحقة لم يحنث أو رصاصا أو ستوقة حنث
أو لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وإن قبضه في
وزنين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث ۞

كتاب أدب القضاء

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون أهلا للشهادة
ويفضل تولية المجتهد العدل ويجوز تولية
الجاهل وينبغي أن لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا
يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل إن ولي
فاسقا صح وإن طرأ انعزل وقيل يستحقه بطروه
في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وينبغي أن لا
يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق
بأداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف
فيه ويفرض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر
ويجوز قضاء المرأة إلا في الحدود والقصاص

وإذا ولي سلم إليه ديوان من قبله وينظر
في حال أهل السجن فمن اعترف بحق ألزمه ومن أنكر
لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة ويستظهر
قبل تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما تقوم
به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل هدية إلا
من قريب لا خصومة له أو معتاد لا يزيد على عادته ولا
يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين ولا يشير
إليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما
في المجلس وإذا ثبت الحق ببينة فطلب ذو الحق
حبس غريمه حبسه أو بالإقرار ريث وأمره بالأداء
فإن امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن أو
ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى
ذلك إذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره
وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها
القاضي في الصحيح فإن لم يظهر له مال أطلقه ولا
يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة المرأة لا والد

في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف
الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا
ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعرى عن
دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ
وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى
به ولا يحكم على غائب الا بنائب وهو بشهادة
الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا
ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون
بالخط مع نسيانهم الحادثة واجازاه اذا علموا انه
خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية
واذا تراضى اثنان بحكم بصفة القاضي جاز
في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز
رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان
حكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لم ينفذ
ويسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم
لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل
بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط

بشبهة

بشبهة ويكتب بالحكم او بنقل الشهادة
ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
على المختار ويقرأه على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه
بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير
واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر
الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه
سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه فضه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويامره بذلك الا اذا شهدوا
انه كتابه

كتاب الدعوى

وتفسير المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر ويشترط لقبولها معرفة
المدعى به في جنسه وقدره واحضاره ان كان
عينا حاضرة والا بيان قيمتها وان كان عقارا
تحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا
بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكر ثلثه
ثم يذكر ان المدعى عليه ويطالبه وان كان
دينا يطالبه فاذا صحت سال القاضي المدعى

عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي
البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب
يمينه استحلف فان نكل لزمه المدعى به وان لخره
حتى تعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا نجيز ردها على
المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه
ولا نحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة
في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا
بنفسه ثلثة ايام فان لم يسع لازمه الا ان يكون غريبا
فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد
وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاء ورق
ونسب وولاد يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في
الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس
وبالمال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه
منعه **فصل** ويحلف بالله ويؤكد باوصافه
لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان
واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا
جحد انه باعه هذا العبد بالف استحلف ما
بينهما بيع قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك
رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة بما قلت لا بنفيها
فصل واذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري
مبيعا اكثر قضى لمن اقام البينة فان برهنا قدم
بينتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي فان امتنعا
استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح وان
اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك
المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول
للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف يمنع الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك والقول للمشتري
وبامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه وجعل القول
للمشتري في قيمة الهالك وامرنه بيعها ولو اشترى

عبدًا بمتاع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري وقال م
بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البائع وامر
به في النصفين فيرد القائم وقيمة المبيع ان رضي والا
فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه
تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر او
المولى والمكاتب في البدل فالتحالف منتف وقالا
تحالفان والزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثته احدهما
مع الاخر فالصالح لهما للباقي منهما ويامرها بجهاز
مثلها والباقي له وامر صرفه اليه او الى ورثته ونصفا
الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما مأذونا فهو
للحر وقالا حكمهما كالحرين **فصل** اذا ادعى
الخصم ان الغائب اودعني هذا الشيء او رهنه
او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس
بخصم وان قال شهوده لا نعرف من اودعه لم
يندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة
وخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان

قال

قال اشتريته منه كان خصما او اشتريته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق مني
وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما
وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت
في يدي امس وبرهن يامر بتسليمها اليه **فصل**
واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها
بينهما ولا يقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا يرجح بكثرة
الحجج ويقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك
المطلق ولو ادعى احد ثلثة في يدهم دارا كلها
والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة
بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني
ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول ماية وثمنين
للاول ماية وثلثة وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة
على اثنى عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان وقالا ثلثة عشر ستة واربعة وثلثة او
احد ابنين على شراء كلها والاخر على نصفها

فله ثلثة الارباع وللاخر الربع وقالا اثلاثا ولو كانت
في يدهما سلم للاول نصفها قضاء ونصفها بغيره
او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن
مختلف وبرهنا قضي بها بينهما ملكا وحكمه
ويتبع كل منهما نصفها بنصفه او اثبات نكاح امراة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها
او كل منهما انه اشترى هذا العبد من اخر
وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف
الثمن او ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا
اختار لم ياخذ الاخر جميعه فان وقت احدهما
قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع احدهما
قبض قدم او احدهما شراء والاخر هبة وقبضا
ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء وامراة
انه مهرها وبرهنا حكم به بينهما ولها نصف
القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكماله او رهنا
وقبضا والاخر هبة وبرهنا قدم الرهن وان
برهن خارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما

وان

وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على
تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء
من اخر وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج
على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم كان
اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او
احدهما على الملك والاخر على النتاج قدم هذا او
على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر
او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة
يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما او
خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو
اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما
على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك
ذا اليد ان برهنا على القبض والا فللخارج وان
ادعيا عينا في يد اخر شراء او ملكا مطلقا
وارخا فهو لاسبقهما في الملك وللساكت عنه
وان كان في يدها او يد احدهما الغاه مطلقا
ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا

احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق
بلجامها او بكمه او حائطا او خصا والوجه او القمط
الى احدهما فهو بينهما والا لمن اليه الوجه والقمط
وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف
فيه الا باذن الآخر ان لم يضره

فصل

واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين
فصدقه زيد امر باعطاء اقل النصيبين لا
اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه
ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له
وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن
على ان هذه الدار ميراث له وله اخ غائب
لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته
ويترك حصة الغائب مع ذي اليد والا ان انكر
وضعت الحصة في يد عدل

فصل

ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت
ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى

المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين
باع لم تصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ
البيع وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من
ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد او بعد موتها
او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن
والا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها
الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن
فبائعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته
ولو اشترى امرأته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد
لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبت الا
بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها
ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبته
الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد
مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري
على اكثر من ستة اشهر يحكم له به لا للبائع
والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت
بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني

في رواية وعليها الفتوى وبجعله للاول ان اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان
من حين ابتداء الثاني لوطء الى الولادة اقل من سنتين
ولو ولدت مكاتبة من احد شريكين فصدقته ام ولد
ولها الخيار فان عجزت نفسها فلهما ام ولده وضمن
لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت العقر
فاذا ادت عتقت والولاء لهما وما لا كلها ام
ولد ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة
اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن ابن لا ثلثه
او مسلم وذمي او اب وان جعلناه للمسلم والاب
لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد
على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت
من الابوين وما لا من العبدين ولو ادعى مولى امة انت
ثلثة في بطن اكبرهم ابنه ثبت لا الكل او ولد
احدهم ولدى ومات مجهلا فلكل حر وعليه
السعاية في ثانيه وامي ثلث الاول ونصف الثاني
وكل الثالث ويوافق في الاخيرين ويعتق نصف

الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين
في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة
والاخر لاكثر منهما فنفاهما ابنت نفيهما وهما
نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه
المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود
ويفضل الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص
الا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة رجل وامراتين
ولا تقيده بالمال ولا يشترط اربعا فيما لا يوقف
الرجال عليه ولا عينوا بينهن فيكفي الواحدة وشهادة
على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط
في ترجمة لغة الشاهد وتزكية الستر عدد البينة
واكتفيا بثقة ويخير بلفظ الشهود في غير
الحدود ويشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا فيما

ونقص

يندرئ بالشبهة او الطعن الخصم وقالا يسأل سرًا
وعلانيةً ونفتي بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد
بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من
غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة
على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح
وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا رأى
في يده شيئًا غير عبد وامة كبيرين لا يعبران عن انفسهما
شهد له به من غير تفسير **فصل** وترد
شهادة الاعمى مطلقًا وقبولها فيما سبيله السمع رواه
ويجيزها ان تحملها بصيرًا ولو عمي بعد الاداء امتنع
القضاء وبامرته ولا تقبل من العبد ولا من الاصل
لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وبردها من
احد الزوجين للآخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه
وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب

على

على اللهو واللاعب بالطنبور والمغني للناس ومرتكب
ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار وآكل
الربا ومقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستحقر كالبول
والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل
من اهل الاهواء الا الخطابية وتقبلها من اهل
الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب
الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية ولا
تسمع على جرح ولا يحكم به ولم تقبلوا شهادة
الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد
الزور يشهر وزادا ضربه وحبسه **فصل**
ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين
لفظًا ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف وذاك
بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها في
الالف او هذا بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى
بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا بالف وقال
احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضاء

وينبغي أن يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو
شهد أحدهما بنكاح بألف والآخر بألف وخمسمائة
فهي تقبل بألف وردّاها كالبيع وإذا استشهدت بينة
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وأخرى به يوم النحر
بالكوفة لم يقبلا فإن حكم بالسابقة لغت الأخرى
ولو أقام رد واليد بينة على بيع داره من فلان بألف
في رمضان وفلان أنه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال
رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا
في المكان والزمان أبطلها وأجازها معه في البيع
ولو شهد بوليا أنه على طلاق في وجهها وهي تجحد
تقبلها وردّها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي أو مسلم بشهادة ذميين تقبلها في حقه
وردّاها **فصل** وتجوز الشهادة على الشهادة
فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على واحد
وتجوز من اثنين على اثنين ويقول الأصل اشهد
على شهادتي إني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا
وأشهدني على نفسه والفرع عند الأداء أشهد

أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
تقبل من الفروع إلا لتعذر حضور الأصول مجلس
الحكم بموت أو سفر أو مرض وتجوز تعديل الفروع
الأصول وتجيز سكوتهم ونظر للحاكم في حالهم
وأوجبه وإن أنكر الأصول شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح إلا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها
وبعده لا تفسخ الحكم وضمنون ما أتلفوه بشهادتهم
فالاثنان كل المال وأحدهما أو اثنان من ثلثه أو
امرأتان مع رجل نصفه أو إحداهما أو تسع من عشر
الربع فإن رجع الكل فعليه السدس وما لا
النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر
مثل أو أقل أو نكاحه إياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا
الزيادة وإذا شهدا عليها بنكاح بمهر فاصين
ثم رجعا لا يضمنها النقصان أو بالبيع بمثل القيمة

او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق
قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا
او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا والاصول
او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان
قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير
المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع
كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون
يضمنون بالرجوع وضمن شهود اليمين لا الشرط
برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران
على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه
والآخرين ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على
اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق
واحد ضمنا نصفه لاثنين ونصفه ٥

كتاب القسمة

ينصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة
يرزقه من بيت المال والا فباجرة وهي على

عدد الرؤوس وقالا الانصباء ولا يجبر الناس على
قاسم ويمنعون عن الشركة واذا حضر شركاء في
ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي
موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في
غير العقار او عقار ادعوا شراءه او ملكه
مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما
غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة
قسم بطلبهما ونصب عن الغائب او الصبي
من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غائب او
كان العقار في يد الغائب او كان الطالب واحدا
لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر
لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا
فبتراضيهم ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا
يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة

في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار
وحانوت واجارا قسمة بعضها في بعض ان كان
اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري
نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه
ورجوعه على شريكه منتف ولو استحق بعض معين
من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل فسخت
او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر
وقالا لا تفسخ وهو في الاصح

فصل

وينبغي
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
نصيبا بالاول والاخر بالثاني وهلم جرا ويقرع
فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل
الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر غير مشروط فان
امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل
لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له ويسوى
وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب وتفصل

شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها
ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد
الاخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت ثم اخذت بعضه
كان القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه
الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعده
مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره على
بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس فعقد خير بين امضائه وفسخه
وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان
امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته
ويضمن المكره ان شاء واذا اكره على شرب
خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل
حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر

حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على
الكفر وسب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف
منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ن
ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما
ذكر اقدم ونضمن المالك المكره او على قتله بقتل
لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا
فتوجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على
قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية
في ماليهما او اوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني
ففعل اقتص منه في رواية ومعناه في اخرى
وتجب في ماله الدية في اخرى او تردد من الجبل
والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره
ويجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره
فقتل على تردد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو
وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فاليه الخيار وامره بالثبات او على

طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره
وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق
نصفه فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق
نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على
الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما
فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤا
ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا
مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل
دفعه تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل
للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى
الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم
الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان
لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه
الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم
وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا وانسدوا

زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين
وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف
والنسا في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن
عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا
كبيرا الا ذا راى في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا
مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله
يخير القتل والاسترقاق او ابقاءهم احرارا ذمة
لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا
بزوال امان اهلها وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها
احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة
ولا باس بها وان نكثت نبذ اليهم وان بدوا
بخيانة متفقين قوتلوا بلا نبذ ولو شرط رد
من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما ابطله
فان وادع الامام بمال للحاجة كان جزية قبل
حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال

اليهم لو وادعوه الا لخوف الهلاك ويوادع المرتد
بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح
والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم
قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة
كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا بعد
ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه
ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم
عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه
ونوافقهما في روايتين **فصل** واذا فتح الامام
بلدة عنوة قسمها ان شاء والا خير وضع الخراج
والجزية على اراضيهم وعليهم ونقسم المنقول
ونقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة
ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم
وجازاه باسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال في
المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي
في العود لا يتركها ولم يقتصروا على عقرها
تذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا

رشى

ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل
احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم
تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار
فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات
في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه
ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا يثبته ويورث
اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر
واكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب
ودهن وركوب دابة والتقييد للحاجة رواية ويقاتلو ن
بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان باع
رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز
نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته
في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته
وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء وواقف في رواية
وجعله له في اخرى كالمنقول ويوافق الاول
في قوله الثاني والثاني في قوله الاول ووديعته

في يد حربي في وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي
في ويوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم
يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ويردوا الفاضل
اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل

ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين
وقالا لواحد ويستوي البراذين والعتاق ولا يسهم
لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب
لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا
فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي
يقاتلون بما رآه الامام او يدل الذمي على الطريق
ولامراة تقوم بامور الجرحى والمرضى ويجعله من
غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما
للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم
فقراء ذوي القربى ويقدمون ويمنع اغنياؤهم
ويسقط سهمه صلى الله عليه بموته كما سقط الصفي

هم

وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن
لم يخمس وباذن خمس على المشهور او جماعة لهم منعة
بغير اذن خمس **فصل** ولا بأس بالتنفيل حال
القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فيأخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه
وآلته وما معه او نحوه لا على دابته من مال او يجعل
لسرية الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير
ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب
غنيمة لا استحقاق لمن ازال منعة مقتول زمان الحرب
كقطع طرفه او اسره ولا ينفل بعد الاحراز
الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك على الروم
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا
عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها
بدارهم نحكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم
قبل القسمة حلت لاربابها او بعده اخذوها
بالقيمة ان شاؤا وان اشتراها تاجر وخرج

بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا بترك وان
وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا البعض
الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته وتسلمه
فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليما
او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت
فاراد الاول اخذه يفديه بالف لا بالحصة ولا
ولا يملك الحربي منا حرا ولا مدبرا ولا مكاتبا ولا ام ولد
بالاستيلاء ونملكهم المسلمون والعبد اذا ابق
اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير
ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم الى دارهم
تاجرا لا يتعرض بدمهم ولا مالهم وان تعرض بغدر
وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستأمن
منا اذا اربى مع مسلم هناك فهو جائز وحرمه
مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب
دية ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطاء
وقالا عليه الدية في ماله كالمستأمنين وتثبت
العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امه

في دارهم واستبراها بحيضة فقربانها لا يجوز الا
بعد اخراجها واجازه قبله ولو زنا ثمة لا يحد
واذا دخل حربي الينا بغير امان فاخذه مسلم
فهو فيء للمسلمين وخصاه به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم
وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة
سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن
من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي اباح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل
سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس
ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف
الخراج ولو التجأ حربي غير مستامن او من عليه قصاص
الى الحرم لا يقتل فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج
فيقتل **فصل** يوخذ العشر من ارض العرب
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز
لاهلها بيع ارضها واذا فتحت ارض عنوة وقسمت

او

او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها
او صولحوا فخراجية الا مكة ففتحها عليه
السلام عنوة وتركها من غير خراج وبعض الموات
ما قرب منه ثم احياه وهو من حيز ارض العشر
كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق
الصحابة واعتبره محمد بالمحيي به فان كان بيرا او عين
مستخرجة او بالانهار العظام كان عشريا او
نهر محتفر كنهر الملك ونهر يزدجرد فخراجيا
ويوخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل
جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة
ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع
على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان
الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازها فان غلب
الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج
ويجب مع التعطيل ولا يسقط بالاسلام ويجوز شراء المسلم
ارض خراج من ذمي ويوخذ منه **فصل**
اذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما يتفق عليه

وتوضع على الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ
منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين
في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا وتوجبها باول
العام لا باخره ولا تخص بها اهل الكتاب توضع
عليهم وعلى المجوس والوثني من العجم لا من العرب ولا
على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير
ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا يحملها بن اليهم
ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها
بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويوديها
بنفسه قائما والقابض قاعد يوخذ بتلبيبه ويهز
ويقال له اد الجزية يا ذمي ويوخذ بما يتميز به
فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل
وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة
على سرج كهيئة الالف ويترك في مجامع المسلمين

ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض
العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربونا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية
او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي صلى الله
عليه ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دارنا
ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت القديمة اعيدت
ويوخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف
الزكاة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية واموال
بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل الحرب في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق
المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم

فصل

يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة
كشفت ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل وقيل يستحب
مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض
ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا

مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل لم تجعلها
فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام موروث
وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم
بلحاقه مرتدا لجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده
ويحل دينه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه
في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا
وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من
كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة
به من كسب الاسلام او من الردة روايتان وقالا يقضى
منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في
ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او
قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد
مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه
ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب في ايام لتسلم وصح
تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي
العاقل وردته ويجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم
بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس

ترك

ترك ولا يجبره على الاسلام **فصل** اذا تغلب
قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم
الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم بقتال
فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجيز قتالهم
بسلاحهم للحاجة وان بلغه تاهبهم حبسهم ليتوبوا
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس
حتى يتوبوا فترد عليهم واذا قتل العادل يورثه
الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الآن
على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد
مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن
نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه
البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه
اجزاء اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان
والقابلة وينظر الرجل من المراة منه ومن المراة الى غير

العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى
جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك
اذا امن الشهوة ومس للشراء وان خاف ولا ينظر
من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن وان
خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن
وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي
من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر الى
من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة
وبتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويكره للرجل
عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده
وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا باس
بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن
بالذهب لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الانية منهما

للرجال

للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج
والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقهما
في رواية ويقبل في الهدية والاذن قول صبي
وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات
قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير
اذنها ويستاذن الزوجة ويكره استخدام
الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف
ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره
بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع اراضي مكة
كبنائها وكرههما والجواز رواية ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه
دين يكره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا
جاز ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات
بني ادم والبهائم في بلد يضره واذا احتكر غلة
ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر لا احتكار فيه ويكره

للتسعير واجازوا للذمي دخول المسجد ويجيزه في الحرم ويجيز الدعاء بمعقد العز من العرش وكرهاه

فصل

وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمر والابل والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا يسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتتقدر بالثلث وتفضل ان ينقص منه وان تركها ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث تجيزها بالكل ولا تجيزها للقاتل الا بالاجازة ولا تعتبرها ولا تجيزها من صبي ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة دونه وتعتبر قبولها

وردها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا خلافه ويختار للفتوى واذا اوصى الى اخر فقبل في وجهه فليس له رد وان رده في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبر قبوله ان لم يخرجه القاضي لا رده مطلقا او بالبث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا ومنعاه الا في شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها

او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل
على الخلاف واذا اوصى الوصي الى اخر فجعله وصيا
في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه
به ولو اوصى الى زيد في الاعيان والى اخر في الديون
خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان
يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او
شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز وجاز للاب
شراء ماله وله من نفسه بمثل القيمة ولا يقرض
الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه ويجوز
للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش ويضارب
في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة
واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور
فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا
حضورا لم يبع نصيب الكبار وغيبا باع عروضهم
لا عقارهم وله بيع كل التركة لدين او وصية تنفذ
ولا تنفذ فيها والورثة كبار حضور وما لا ينفذها
وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت

مردودة وفي غيره مقبولة واجازاها مطلقا ولو
شهد اثنان لاثنين بالف دين على ميت وشهدا هما
لهما بمثل ذلك ترد هما كما في الوصية وتصح
في قوله اديت خراجه وجعل عبده الآبق بغير
بينة ان اوجبها واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم
مات تشارك الباقين معه واجازوا للورثة ابطال
ما اجازوا من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند
الطلق كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل

اوصى لزيد بسيف قيمته مائة
ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر
سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس
بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان
اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم
بثلثه وستين سهما لزيد سبعة وعشرون ولبكر
سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون
والنقد ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون
ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون

وفالا نقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم
ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والنقد ستين لبكر
خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون اولزيد
بكل ماله وان باع عبده من بكر بالف وقيمته الف
ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم
والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة
اسهم منها لزيد وبامر بيع كله من بكر ويدفع
ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه وبيع خمسة
الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد
منها سهم وباخذ الورثة الباقي على الاقوال و
بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث
وسدس ما ثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا
مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وما لا اربا عا
فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان
وما لا احماس والاثمان لا تضرب للموصى له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس

وما لا

وما لا يشكل احد سهمها مصر ولا يزاد على الثلث او بجز
اعطاه الورثة ما شاؤوا او بثلث دراهمه او غنمه فهلك
ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل
الباقي لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك
ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث
ثلثه اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وما لا كله
او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان
خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والنماء
من الولد وما لا منهما جميعا او بالف وله عين ودين
فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ
ثلث العين وثلث ما يخرج من الدين حتى يستوفي او
بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله
او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب
استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر
فهي باطلة يا امرهما باتفاقهما صلحا وخيرا الورثة
في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمه بينه وبين اثنين
اثلاثا وما لا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب

ابنه لم يصح او بمثله صح فان كان له ابنان اجاز الثلث
او احد صنفيه بنيه وهم ثلثة ولاخر بالثلث
ولا اجازة يأمر هذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر
له بثلثه اخماسه وللاول بخمسيه ولو خلف ثلثة
وثلثة الاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه
احدهم امر اياه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثه اخماسه
او اثنين صدقته احدهما امرنا له بثلث سهمه لا بنصفه
ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى
ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى وعكس فهما
سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة
ونصفه للعتقين واعتق بين محاباتين فنصفه للاولى
ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا
وما قدمنا مما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه
بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة
وهما المال فالمحاباة انفذ وعليهما السعاية في قيمتهما
والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن في كله
ويرث او بالف وهي قيمته وله الف اخر عتق وورث

والسعاية لا تجب ولو اوصى ان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث
او بهذه المائة ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان
يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ ويقدم
الفرائض كالحج والزكاة والكفارة ومن غيرها ما قدمه
ولعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية
في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم
له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر
ينصفه حر وعليه السعاية ولها ميراثها ومهرها وقالا
نصف الميراث وثلثة ارباع المهر وامرها باستيفاء
ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر
منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى
بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا
فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان
هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات بعبده

لبيهما او في حياة الموصي بطلت ولو سكن ملتها وهي
الملك فالوارث لا يملك بيع الثلثين بجبره او لذا
بخاتم ثم لآخر بفصه يعطى الفص للثاني وجعله بينهما
وقيل كونه بينهما وما في الوصية لمركبه في سبيل
الله غير معتبرة واجازها بالوقفية او بالثلث
في سبيل الله يخص الجهاد واضاف منقطعي الحاج
فصل اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين
وما لاهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم
من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه
او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه اثنين فصاعدا وما لا الكل من ينتسب
الى اقصى اب في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد
بل يدخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان
فهي للعمين وما لا بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور
واناث يخص ذكورهم وما شرك بينهم بالسوية
كما في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ

الانثيين او لاهله فهي لزوجته وما لا الكل من في
عياله او لمواليه وله موال اب ورث ولاءهم
يحالفه لهم ومنعهم ولو كان له موال سعيا الشركة
الشركة او للمسجد من غير ذكر انفاق بطلها
واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا
ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم
ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين والدارين حقيقة
او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف
له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما وللاب
ثم الجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام مع احدهما

او اثنين من الاخوة والاخوات والجدة فصاعدا
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من حجبها معه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج **فصل** يحرز العصبة بنفسه كل
ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت
الفرائض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم
الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم
ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد
ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب
ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن والاخوات لابوين باخيهم والاخوات لاب
باخيهم ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل
عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات

بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه
يعطى الاب السدس والابن الباقي وقالا الكل للابن
او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما **فصل**
لا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ولا
يرث من يدلي بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس وتسقط بنو الاعيان
بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا تقاسمهم على
اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبهؤلاء
وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات
مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى
وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعت وهذه ام ام ام
وتلك هذه وام ام اب فسهم السدس بينهما اثلاثا
وهما انصافا واذا استكملت البنات او الاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب
الا بتعصيب ابن ابن واخ موازيا او نازلا وباخذنا حد

با

ابني عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو
تركت زوجا وامّا واخوة لامّ واخوه لابوين اخذ
الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث
ولا يشرك معهم الاخوة لابوين **فصل**
اذا زادت السهام على الفريضه فقد عالت فتعول
الستة الى عشره وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
كامراة وبنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة
يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد
جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد روسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فان وافق روسهم كزوج وست
بنات ضربت وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه
والا ضربت كل روسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي

من

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل**
يورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم
الابعد وتقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد
الاخوات لابوين او اب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوه والجد مقدم عليهم ثم الخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد
هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء لام واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هولاء واذا استووا في درجة

تقدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فيقسم
عليهما بالاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله
وهما الفروع فقط فصل ويقسم مال كل من الغرقى
ونحوهم على ورثته الاحياء واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان موروثتان نورثه بهما لا باقواهما ولا يرثون
بالنكاح مستحلة عندهم ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف
نصيب اربعة بنين او واحد ويختار للفتوى لا ابنين

فصل فان مات بعض الورثة قبل القسمة
صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الميت الثاني على تركته فبها وان لم تستقم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في
الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات
ثالث جعل المبلغ مقام ورثة الميت الثاني

كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ
مقام الاول والثالثة مقام الثاني وهلم جرا

حساب الفرائض مخرج النصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسدس من ستة واذا اختلط
النصف بكل الثلثة الاخر او بعضها فمن ستة
او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم
في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
واعداد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في
اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة
وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت

وفق احدهما في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان
تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في
جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت
معرفة التداخل سقطت الاكثر من الاقل حتى يفنيه او
قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر
من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا
في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد
عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ

على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق وتنزل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم
هذا اخر مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما
التزمته من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل الشوارد
ولم اترك من الكتابين الا مسائل يسيرة طرحتها عمدا ومسائل اخر
غيرت صيغها قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا للاصح من
المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن
ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان المتشابه فيه جم وخصوصا
في جناسات الخطبة فان الاحتياط فيها حتم والله هو
المشكور على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي واله
وصحبه الطيبين الطاهرين وسلامه على يد العبد المفتقر الى
رحمة الله تعالى امة العزيز بنت علي بن تغلب الساعاتي في النصف
الاول من صفر سنة عشر وسبعمائة

بجلد مت عالی جوابی اسالا لحافظ دین لاد عاظ وتاج یلحیه پرتو امتراض و
ازین فقیر دو دعا گوی حقیر دعاء عبد بن علی الحسینی واصل
و منتو اصال باشد بعد الدعاء والتبلیغ تصدیق انست که قرات در
چهند سوال هست اگر بیش شما معلوم است جواب نویسید سوال اول
اصل اعوذ حییت اصل بسم الله حییت اصل الحمد حییت اصل الله
اکل حییت اصل علیهم حب اصل ولا الضالین حییت مالفرق بین اعوذ
والتعوذ و مالفرق بین بسم الله و اسم الله و مالفرق بین علیهم و علیهم
وسوال الثانی الف حییت و ممن حب مالفرق بینهما مد طول حییت
مد قصیر حییت مالفرق بینهما تنوین حییت و تسکین حییت مالفرق بینهما
کمینق حییت و تشدید حییت مالفرق بینهما غنة حییت و ادغام
حییت مالفرق بینهما و تفخیم حییت و لفظ حییت مالفرق بینهما
وقف لازم حییت و وقف مطلق حییت و وقف جایز حییت
مالفرق بینهما و سوال الثالث در الحمد چند حرف نام ابلیس است
هر که ان صفت نام را بخواند نمازش باطل باشد آن صفت کدام
و در الحمد هفت حرف نیست هر که بی از صفت حروف حرف
دیگر بخواند نمازش باطل باشد ان حرفها کدام است این سوالها را

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısım	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	116